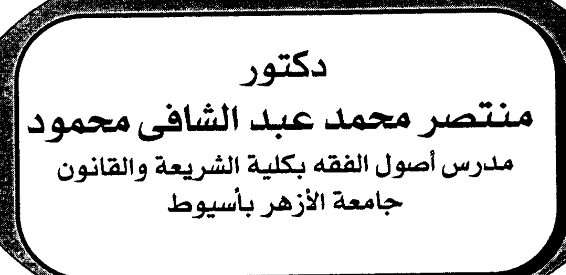
بحوث فى

العام عند الأصوليين

تأليف



دكتور

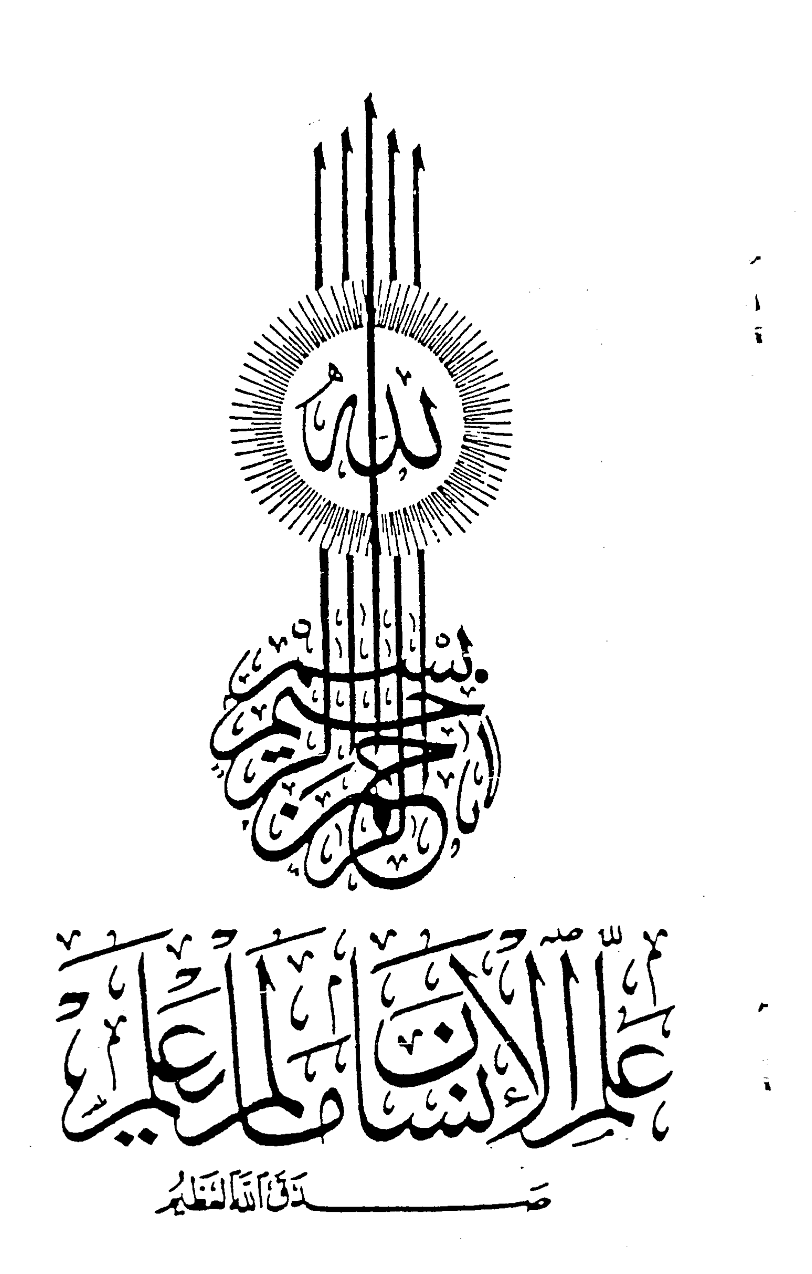
منتصر محمد عبد الشافى محمود

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

مطبعة إيجيبت كوبى - شارع المحافظة بأسيوط


الله
بسم الله الرحمن الرحيم
علم الإنسان ما لم يعلم
صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

العام عند الأصوليين

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، انه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا .

وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــــد ،،،

فقد اهتم علماء أصول الفقه بموضوع " أوجه وطرق الدلالات وكيفية افادتها للأحكام " باعتبارها وسيلة المجتهدين فى استنباط الأحكام وفق ضوابط وقواعد يؤمن بواسطتها الوصول إلى الحكم منسوباً نسبة صحيحة إلى الشرع الحكيم " .

وان مبحث " اللفظ العام " من أهم مباحث أقسام اللفظ ، من حيث كيفية دلالته على المعنى الموضوع له ، وهو مما يحتاج إلى فهمه الدارس والمجتهد ، للوقوف على مناهج الاستنباط وتقرير الأحكام ، أو للاستنباط بالفعل .

وسنقتصر هنا على أهم مواضيع العام التى لها ارتباط بمناهج الاستنباط وبناء الأحكام ، ولها فى ذات الوقت أثر فى الواقع الاجتهادى والعملى ، ولذا احتاج البحث إلى ذكر الأمثلة لبيان أثر الخلاف فى مسائل العام فى النصوص الشرعية .

والهدف من البحث عرض موضوع " العام " كما هو فى كتب أصول الفقه ، مع اسناد الآراء إلى أصحابها حسب المذاهب المعتبرة ، بعد تحوير عبارته واستخلاص الراجح من مسائله عند الخلاف .

وفى ذات الوقت الربط بين النظر والتطبيق بالأمثلة ، وبيان أثر الخلاف ما أمكن .

ولقد قسمت هذا البحث إلى أربعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : تعريف العام فى اللغة وفى الإصطلاح .

المبحث الثانى : ألفاظ العموم .

المبحث الثالث : دلالة العام .

المبحث الرابع : ثمرة الخلاف فى دلالة العام .

المبحث الخامس : أقسام العام .

المبحث السادس : تخصيص العام .

المبحث السابع : العام بعد التخصيص .

المبحث الثامن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المبحث التاسع : هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟.

المبحث العاشر : عموم المقتضى .

المبحث الحادى عشر : ترك الاستفصال فى حكاية الحال .

المبحث الثانى عشر : الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم هل يتناول الأمة وعكسه .

المبحث الثالث عشر : المخاطب هل يدخل فى عموم خطابه .

المبحث الرابع عشر : جمع المذكر السالم هل يتناول الاناث ؟.

دكتور

منتصر محمد عبد الشافى

المبحث الأول

تعريف العام فى اللغة وفى الإصطلاح

العام فى اللغة :

مأخوذ من العموم ، وهو الشمول ، يقال : عم المطر البلاد إذا شملها ، وعمهم العدل والصلاح : أى شملهم ، وعم الخصب : أى شمل البلاد أو الأعيان[1] .

والعام فى اصطلاح الأصوليين :

اختلف علماء الأصول فى تعريف العام ، فمنهم من عرفه بأنه : اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له من غير حصر[2] .

ومنهم من عرفه بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً[3] .

ومنهم من عرفه بأنه : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[4] .

---

(1) لسان العرب لابن منظور – باب العين – مادة عم ٣١١٢/٤ ، طبعة دار المعارف ، المصباح المنير – كتاب العين – مادة عم ص ١٦٣ ، طبعة بيروت – لبنان ، أصول السرخسى ١/٢٥ ، طبعة أولى سنة ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٢ ، طبعة أولى ، مطبعة مصطفى الحلبى .

(2) البحر المحيط للإمام الزركشى ٣/٥ طبعة ثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، دار الصفوة بالغردقة .

(3) المستصفى للإمام الغزالى ٣٢/٢ ، طبعة ثانية دار الكتب العلمية ، بيروت .

(4) حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٠٥/١ – ٥٠٦ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

ومنهم من عرفه بأنه : اللفظ الموضوع وضعاً واحداً دالاً على كثير غير محصور ، مستغرق جميع مايصلح له[1] .

وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[2] ، فلفظ السارق هنا عام يشمل كل سارق ، ولايدل على الحصر في عدد معين .

ومثل كلمة " الرجال " فهو لفظ عام لدلالته من حيث وضعه في اللغة على شمول جميع أفراده وآحاده دفعة واحدة .

ومن هذا يتبين لنا : أن العام يستغرق جميع مايصلح له ، وموضوع لكثير غير محصور ، ومستغرق لافراده دفعة واحدة ، والمراد بكونه دفعة واحدة : اخراج اللفظ الموضوع لعدد كثير غير محصور ، لكنه يدل عليه على سبيل البدل ، لا دفعة واحدة ، كلفظ " رجال " فاذا قلت: رأيت رجالاً ، فلا يفيد اللفظ انك رأيت كل من هو رجل ، بالرغم من أن اللفظ يشمل كل رجل الا أن شموله له على سبيل البدل ، لا الشمول دفعة واحدة .

---

[1] الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٨١/٢ ، طبعة سنة ١٩٦٧م ، دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة ، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٩٩/٢ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٤م ، كشف الأسرار للإمام البخارى ٣٣/١ - طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، سنة ١٩٧٤م ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٢ .

[2] سورة المائدة من الآية ٣٨ .

وكذلك إذا كان اللفظ يستغرق أفراده لا بوضع واحد ، بل بأوضاع متعددة فانه لايكون من قبيل العام ، بل من قبيل المشترك كلفظ "العين" فانه يدل على العين الباضرة ، والجارية ، والجاسوس ، والنقدين ، لكن دلالته وان كانت لمتعدد لكنها بأوضاع متعددة ، وأحوال متعددة فى حين أن العام دل على أفراده المتعددة بوضع واحد ، ودفعة واحدة .

مقارنة بين التعاريف :

لو نظرنا إلى التعريفات السابقة للعام نجد أنها لم تسلم من الاعتراض عليها ، حيث أن التعريف الأول وردت فيه عبارة " لجميع مايصلح له " أى يصلح له اللفظ العام " كمَنْ " فى العقلاء دون غيرهم ، و " كلّ " بحسب مايدخل عليه ، لا أن عمومه فى جميع الأفراد مطلقاً .

إذاً يكون هذا التعريف : قاصراً العموم على الأفراد الصالحين دون غيرهم .

أما التعريف الثانى : فيخرج منه لفظ المعدوم والمستحيل فإنه عام ومدلوله ليس بشئ ، وأيضاً الموصولات مع صلاتها من جملة العام وليست بلفظ واحد .

وأيضاً هذا التعريف : يدخل فيه كل مثنى مع أنه ليس بعام .

وأما التعريف الثالث : فقد ورد عليه مثل ماورد على التعريف الأول ، فلا داعى لتكراره .

والذى يترجح هو تعريف الإمام الرازى فى المحصول حيث قال : العام هو : اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد[1] .

---

[1] المحصول للإمام الرازى ٣٥٣/١ ، ط / أولى سنة ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

يؤيد ذلك ماذكره الشوكانى فى إرشاد الفحول حيث قال : وإذا عرفت ماقيل فى حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ماقدمنا عن صاحب المحصول ، لكن مع زيادة قيد " دفعة " ، فالعام هو : اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد دفعة[1] .

---

[1] إرشاد الفحول للشوكانى ص ١١٣ .

المبحث الثانى
ألفاظ العمـــوم

ألفاظ العموم عند جمهور العلماء خمسة[1] :

أولاً : كل وجميع ، وهذه الألفاظ تفيد العموم فيما يضافان اليه .

فمثال كل : قوله سبحانه وتعالى "كل نفس ذائقة الموت "[2] ، وقوله تعالى "كل امرئ بما كسب رهين " [3] .

ومثال جميع : جميع طلبة الأزهر مسلمون ، وجميع من يأتنى أكرمه .

ومثل هذه الألفاظ فى افادة العموم " كافة " ، " وقاطبة " و "عامة".

ثانياً : ألفاظ الجموع المعرفة بأل التى هى للجنس ، أو للإضافة ، سواء كان جمعاً سالماً أو جمع تكسير .

فالأولى : كلفظ " المحصنات " فى قوله سبحانه وتعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " [4] .

---

[1] المستصفى للغزالى ٣٥/٢ - ٣٦ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٠٢/٢ ، الاحكام للآمدى ١٨٣/٢ ، كشف الأسرار ٢/٢ ، فصول الأصول لخلفان بن جميل ص ١٤٦ ، طبعة وزارة التراث القومى والثقافة بعمان سنة ١٩٨٢ ، ارشاد الفحول ص ١١٦ ، أصول الفقه للبرديسى ص ٣٩٩ ، مطبعة دار الثقافة القاهرة ١٩٨٢ ، أصول الفقه الاسلامى لزكى الدين شعبان ص ٢٦٨ ، مطبعة دار نافع للطباعة والنشر .

[2] سورة آل عمران من الآية ١٨٥ .

[3] سورة الطور من الآية ٢١ .

[4] سورة النور من الآية ٤ .

وقولــــه " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[١] ، وقولــــــه " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[٢] .

فلفظ المحصنـات ، والمطلقـات ، والوالـدات ، كلهـا تفيـد الشـمول والاستغراق لمسماها .

والثانية : كلفظ " أمهـاتكم " فـى قولـه سبحانه وتعـالى : " حرمت عليكم أمهاتكم "[٣] ، وقولـه " نسـاؤكم حرث لكم "[٤] ، وقولـه " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[٥] .

فلفـظ أمهــاتكم ، ونســاؤكم ، وأولادكـم ، جمــوع مضافــة شــاملة ومستغرقة لمسماها .

ومثل الجمع اسم الجمع : كقوم ورهط .

مثال قوم : بدد الله قوماً على معصية الله اجتمعوا .

ومثال رهط : رضى الله عن رهط استقاموا .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة من الاية ٢٣٣ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٣ .

(٥) سورة النساء من الآية ١١ .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الجمع المنكر يفيد العموم أيضاً ، مثل قولهم : رجال ومشركون وزيدون كما قال سبحانه وتعالى " وقالوا مالنا لانرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار "[1] .

وبهذا قال الإمام الغزالى ، والجبائى ، والبزدوى ، وطائفة من الحنفية[2] .

ثالثاً : الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وأسماء الاستفهام :

أما الأسماء الموصولة : فمثل قوله سبحانه وتعالى : " ولله يسجد من فى السموات والأرض "[3] ، وقوله " وذروا مابقى من الربا "[4] ، وقوله "وأحل لكم ماوراء ذلكم "[5] ، وقوله : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين "[6] ، وقوله " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم "[7] .

---

(1) سورة ص آية ٦٢ .

(2) المستصفى للإمام الغزالى ٣٦/٢ ، المحصول للإمام الرازى ٣٨٧/٢ ، كشف الأسرار ٣/٢ ، تيسير التحرير لمحمد أمين ٢٠٥/١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الاحكام للآمدى ١٩١/٢ .

(3) سورة الرعد من الآية ١٥ .

(4) سورة البقرة من الآية ٢٧٨ .

(5) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(6) سورة النور آية ٦ .

(7) سورة الطلاق من الآية ٤ .

فإن لفظ " من " ، و " ما " و " الذين " و " اللائى " من الأسماء الموصولة ، وهى عامة تشمل كل ماذكرت بصدده .

وأما أسماء الشرط : فكقوله سبحانه وتعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[1] ، فان لفظ " من " فيه اسم شرط وهو عام يفيد أن كل من شهد الشهر من المكلفين يجب عليه الصوم .

ومثل قوله سبحانه وتعالى : " وماتفعلوا من خير يعلمه الله "[2] . فان لفظ " ما " فيه اسم شرط وهو عام يفيد أن كل مايصدر عن الانسان من الخير يعلمه الله .

وأما أسماء الاستفهام : فكقوله سبحانه وتعالى : " من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له "[3] .

فمن هنا أفادت العموم ، فيضاعف الأجر لكل من يقرض الله قرضاً حسناً ، وكقوله " متى نصر الله "[4] .

(1) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .
(2) سورة البقرة من الاية ١٩٧ .
(3) سورة الحديد من الآية ١١ .
(4) سورة البقرة من الاية ٢١٤ .

رابعاً : المفرد المعرفة بأل والاضافة : مثل قوله سبحانه وتعالى " لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم "[١] ، وقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[٢].

فلفظ " الصيد " ، " والسارق "، " والسارقة " مفرد محلى بالألف واللام التى هى للجنس ، فيعم .

وقد يكون المفرد مضافاً فيعم أيضاً : مثل قوله سبحانه وتعالى "وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها "[٣] فنعمة مفرد مضاف الى لفظ الجلالة فيعم كل نعمة .

وكقوله ﷺ فى شأن البحر " هو الطهور ماؤه " ، الحل ميتته "[٤] فان كلمة " ميتته " مفردة وهى مضافة الى الضمير العائد الى البحر ، فتدل على حل ميتة البحر مهما اختلفت أنواعها وتعددت أصنافها .

---

[١] سورة المائدة من الآية ٩٥ .

[٢] سورة المائدة من الاية ٣٨ .

[٣] سورة ابراهيم من الاية ٣٤ .

[٤] رواه الامام أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة عن أبى هريرة وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح – سنن ابى داود – كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر ٢١/١ ، طبعة دار احياء السنة النبوية ، سنن الترمذى – أبواب الطهارة باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١ – ١٠١ ، سنن النسائى بشرح الجلال كتاب الطهارة – باب ماء البحر ٥٠/١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ ، دار احياء الكتاب العربية للحلبى .

خامساً : النكرة فى سياق النفى أو النهى أو الشرط :

أما النكرة فى سياق النفى فمثل قول النبى ﷺ "لاوصية لوارث"[1] فان كلمة " وصية " نكرة وهى واقعة بعد النفى فتفيد العموم ، وأن كل وصية للوارث يشملها هذا الحكم ، وهو عدم الجواز .

وكقوله ﷺ " لا ربا الا فى ربا النسيئة "[2] فان كلمة " ربا " نكرة وهى واقعة بعد النفى فتفيد العموم فى كل ربا .

وأما النهى : فكقوله سبحانه وتعالى " ولا تصل على أحد منهم مات أبداً "[3] فكلمة " أحد " نكرة وقعت بعد " لا " الناهية فأفادت العموم ، وشمول كل واحد من المنافقين المقصودين بالآية .

---

(1) رواه الامام البيهقى والترمذى والامام أحمد وابن ماجة عن مجاهد السنن الكبرى - كتاب الوصايا - باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٢٦٤/٦ ، ط / دار المعرفة بيروت ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٣٧٥/٨ ، دار الكتب العلمية بيروت ، مسند الامام أحمد ٢٣٨/٤ ، دار صادر بيروت ، سنن ابن ماجة - كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ .

(2) اخرجه الامام البخارى وابن ماجة والامام أحمد عن اسامة بن زيد بلفظ " انما الربا فى النسيئة " فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، كتاب البيوع - باب ٧٩ بيع الدينار بالدينار نساء ٣٨١/٤ - طبعة دار المعرفة بيروت ، سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب من قال لا ربا الا فى النسيئة ٧٥٩/٢ - مطبعة عيسى الحلبى ، مسند الامام احمد ٢٠٠/٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، طبعة دار صادر بيروت .

وأما حديث أسامة " لا ربا الا فى النسيئة " فقد قال قائلون : انه منسوخ . صحيح مسلم بشرح النووى - باب الربا ٢٥/١١ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(3) سورة التوبة من الآية ٨٤ .

وأما الشرط : فكقوله سبحانه وتعالى " وان أحد من المشركين استجارك فأجره "[1] ، فكلمة " أحد " نكرة واقعة بعد " ان " الشرطية ، فأفادت العموم والشمول لكل مشرك .

أما اذا وردت النكرة فى سياق الاثبات ، فلا تكون من ألفاظ العموم، كقوله سبحانه وتعالى " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة "[2] فلفظ "بقرة " هنا نكرة فى سياق الاثبات ، فلا افاده فيه للعموم .

هذه هى صيغ وألفاظ العموم المتفق عليها عند جمهور العلماء ، ولكن وقع خلاف محصور فى ثلاث مسائل ، حكاه الامام الغزالى :

الأولى : الفرق بين المعرف والمنكر ، فقال الجمهور لا فرق بين قولنا : اضربوا الرجال ، وبين قولنا : اضربوا رجالا ، واقتلوا المشركين واقتلوا مشركين .

وقال قوم : يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ، ولايدل على الاستغراق ، واستظهر الامام الغزالى هذا الرأى .

الثانية : اختلفوا فى الجمع المعرف بالألف واللام ، كالسارقين والمشركين ، والفقراء ، والمساكين ، والعاملين ، فقال قوم : هو للاستغراق .

---

[1] سورة التوبة من الآية ٦ .

[2] سورة البقرة من الآية ٦٧ .

وقال قوم : هو لأقل الجمع ، ولايحمل على الاستغراق الا بدليل ، والأول أقوى وأليق بمذهب أرباب العموم ، وذلك : لعموم فائدته ، ولدلالة اللفظ عليه ، يؤيد ذلك ماذكره الامام الزركشى بعد أن حكى خلاف العلماء فى الألف واللام إذا دخلت على جمع ... وظاهر كلام أكثر الأصوليين أنها: تحمل على الاستغراق ، لعموم فائدته ، ولدلالة اللفظ عليه[1] .

الثالثة : الاسم المفرد اذا دخل عليه الألف واللام ، كقولهم : الدينار خير من الدرهم ، فمنهم من قال : هو لتعريف الواحد فقط ، وذلك فى تعريف المعهود .

وقال معظم الأصوليين : هو للاستغراق . وقال قوم منهم الزمخشرى يصلح للواحد وللجنس ولبعض الجنس ، فهو مشترك .

وذهب قوم الى التوقف ، وقالوا : ان جميع هذه الألفاظ مشتركة ، ولم يبق منها شئ للاستغراق ، حتى كل ، وكلما ، وأى ، والذى ، ومن ، وما[2] .

والراجح : هو قول معظم الأصوليين ، لقول الزركشى والصحيح ماذهب إليه العامة بدليل قوله تعالى " إن الإنسان لفى خسر "[3] والمراد به كل الجنس بدليل استثناء المؤمنين منه ، وكذلك قوله تعالى " لقد خلقنا

---

(١) البحر المحيط للزركشى ٨٨/٣ .

(٢) المستصفى للامام الغزالى ٣٧/٢ ، المسودة فى أصول الفقه ص ١٠٣ ، البحر المحيط ١٠٢/٣ .

(٣) سورة العصر آية ٢ .

الإنسان فى أحسن تقويم "[1] إلى قوله " إلا الذين آمنوا "[2] وقوله تعالى "إن الإنسان خلق هلوعاً " [3] إلى قوله " إلا المصلين "[4] واستثناء المصلين دال على الاستغراق[5] .

---

[1] سورة التين آيـة ٤ .

[2] سورة التين من الآية ٧ .

[3] سورة المعارج آية ١٩ .

[4] سورة المعارج آية ٢٢ .

[5] البحر المحيط ١٠٢/٣ .

المبحث الثالث

دلالة العـــام

العام نوعان " عام دخله التخصيص ، وعـام بـاق علـى عمومـه لـم يدخله التخصيص .

أما العام الذى دخله التخصيص ، فلا نزاع بين العلماء فى أنه يـدل علـى الأفـراد الباقيـة بعـد التخصيص علـى سـبيل الظـن لا القطـع ، لأن التخصيص لايكون الا بدليل يدل عليه ، والغـالب فـى الدليـل الـذى - يـدل على التخصيص أن يكون معللاً ، وهذه العلة قد تتحقق فـى بعـض الأفـراد الباقية بعد التخصيص ، فتكون محتملة لخروجهـا عـن دلالـة العـام ، ومـع قيام هذا الاحتمال لاتكون دلالة العام علـى الأفـراد الباقيـة بعـد التخصيـص قطعية بل ظنية .

وأما العام الباقى على عمومه ولم يدخله التخصيص فـلا نـزاع بيـن العلماء أيضاً فى أنه يدل على جميع الأفراد التى يتحقـق فيهـا معنـاه ، وأن الحكم الوارد عليه يكون ثابتاً لجميع مايتناوله من الأفراد .

وانما النزاع بينهم فى صفة هذه الدلالة هـل هـى دلالـة قطعيـة فـى الاستغراق والشمول أم ظنية ؟ .

فقال جمهور الأصوليين ومنهم الامام الشافعى : ان دلالة العام على أفراده ظنية ، فالدلالة ظاهرة فى العموم ، وليست نصا يفيد القطع .

وقال جمهور الحنفية : ان دلالة العام على أفراده قطعية مالم يخصص منه البعض ، فان خص البعض كانت دلالته على الباقى ظنية .

قال السرخسى : " المذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً ، بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله ، يستوى فى ذلك الأمر والنهى والخبر ، الا فيما لايمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله ، فحينئذ يجب التوقف الى أن يتبين ماهو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل"[١].

وقال الجصاص : " مذهب أصحابنا القول بالعموم فى الأخبار والأوامر جميعاً[٢] .

وقال الكمال بن الهمام وشارحه محمد أمين : " أكثر الحنفية من جمهور العراقيين وعامة المتأخرين أنه قطعى ، بل قال عبد القادر البغدادى : انه مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وقواه فخر الاسلام البزدوى[٣].

وقد استدل الامام الشافعى والجمهور لقولهم : بأن اللفظ العام يكثر تخصيصه حتى قيل : ما من عام الا ودخله التخصيص ، وهو فى هذه الحال لاتكون دلالته على استغراق وشمول أفراده قطعية .

(١) أصول السرخسى ١٣٢/١ .

(٢) الفصول فى الأصول ١٠١/١ .

(٣) تيسير التحرير ٢٦٧/١ .

قال الامام الشافعى : " العام مجرى على عمومه ، موجب للحكم فيما يتناوله ، مع ضرب شبهة فيه ، لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص ، فلا يوجب الحكم قطعاً ، بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل "[1] .

وقال أيضاً : " فانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها .. فيخاطب بالشئ منه عاماً ظاهراً يراد به الظاهر .. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص .. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص "[2] .

واستدل الحنفية : بأن ألفاظ العموم استعملها العرب للدلالة على العام ، وماوضع لمعنى كان هذا المعنى حقيقة فيه ، فاذا أطلق اللفظ انصرف الى ماوضع له ، مالم يقم دليل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده .

وأما احتمال التخصيص الذى ذكره جمهور الأصوليين فانه يظل مجرد احتمال خال عن الدليل ، فلا ينافى كون اللفظ قطعياً فى مراده ، كما أن اللفظ الخاص ذاته والمتفق على أنه قطعى فى دلالته يحتمل التأويل والمجاز ، ومع هذا الاحتمال لايقال ان دلالته ظنية ، بل هو قطعى الدلالة، فاذا ورد دليل التخصيص فلا خلاف حينئذ فى أن دلالته على مابقى من أفراده ظنية [3] .

---

[1] أصول السرخسى ١٣٢/١ .

[2] الرسالة للامام الشافعى ص ٥١ - ٥٢ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ثانية ، ١٩٧٩م ، دار التراث القاهرة.

[3] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٦٥/١ مع المستصفى - طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، أصول السرخسى ١٣٥/١ ، كشف الأسرار ٢٩١/١ .

والذى يترجح هنا هو قول الجمهور لقوة دليلهم ، ولأن استخدام ألفاظ العموم فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ولغة العرب يشير إلى ظنية العام من حيث دلالته ، فلا يمكن القول أن الأصل فى دلالته أن يكون قطعياً ، إذ هو محتمل للتخصيص ، بل غالب أمره أن يكون مخصوصاً .

كما لايصح القول : ان ماذكره جمهور الأصوليين هو مجرد احتمال للتخصيص ، فان مجرد الاحتمال الناشئ عن دليل كاف فى اثبات ظنية العام .

وعلى هذا فتكون دلالة العام الذى لم يدخل التخصيص على الاستغراق والشمول ظنية ، وهو المطلوب .

المبحث الرابع

ثمرة الخلاف فى دلالة العـــــام

يتفرع على الخلاف بين العلماء فى قطعية العام الذى لم يدخله التخصيص ، اختلافهم فى أمرين مهمين لهما أثر كبير فى استنباط الأحكام.

أحدهما : *فى حكم تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد والقياس .*

وثانيهما: *فى تعارض العام مع الخاص .*

أولاً : تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد والقياس :

اختلف علماء الأصول فى جواز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد والقياس إلى أربعة أقوال :

القول الأول : انه يجوز تخصيص عام القرآن باللفظ الخاص من خبر الآحاد والقياس ، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين .

واستدلوا على ذلك : بأن عام القرآن ظنى من حيث دلالته ، وان كان قطعياً من حيث ثبوته ، وخبر الآحاد وان كان ظنياً من حيث ثبوته ، إلا أن دلالته قطعية باعتباره خاصاً ، فيجمع بينهما بجواز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد .

وكذلك القياس وهو ظنى إذا عارض عام القرآن ، لأنه ظنى من حيث الدلالة فتعارض الدليلان ، فيجمع بينهما بجواز التخصيص[1] .

القول الثانى : انه لايجوز تخصيص عام القرآن باللفظ الخاص من خبر الآحاد والقياس ، والى هذا ذهب جمهور الحنفية .

واستدلوا على ذلك : بأن عام القرآن قطعى من حيث ثبوته ودلالته، وخبر الآحاد ظنى من حيث ثبوته ، وان كانت دلالته قد تكون قطعية .
وكذلك القياس لأن دلالته ظنية .

وحيث ثبت أن كلا من خبر الآحاد والقياس ظنى ، فلا يجوز تخصيص عام القرآن بهما ، لأن القطعى لايصح تخصيصه بالظنى[2] .

القول الثالث : التفصيل ، وهو لبعض الأصوليين ، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم : فذهب عيسى بن أبان إلى أنه ان كان عموم القرآن قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا .
وذهب الكرخى : إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا .

استدل الإمام الرازى لهذا القول فقال : فأما قول عيسى بن أبان والكرخى فمبنيان على حرف واحد وهو : ان العام المخصوص عند عيسى مجاز ، والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخى ،

---

(١) المحصول للإمام الرازى ٤٣٢/١ ومابعدها ، الاحكام للآمدى ٣٠١/٢ .

(٢) أصول السرخسى ١٣٣/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٤٩/١ .

وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظنونة ، ومتنه مقطوعاً ، وخبر الواحد : متنه مظنون ، ودلالته مقطوعة : فيحصل التعادل .
فأما قبل ذلك : فإنه حقيقة فى العموم فيكون قاطعاً فى متنه ، وفى دلالته ، فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون[1] .

القول الرابع : الوقف[2] ، والى هذا ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى.

واستدل علـى ذلـك بأنـه : يقـع التعـارض فـى ذلـك القـدر الـذى دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه ، ويجرى اللفظ العام مـن الكتـاب فى بقيـة مسمياته ، لأن الكتـاب أصلـه قطعـى ، وفحـواه مظنـون ، وخبـر الواحد عكسه فيتعارضان ، فلا رجحان ، فيجب الوقف[3] .

والقـول الراجـح : هـو القـول الأول لقـوة أدلتـه ، ولقـول الامـام الزركشى : ولكن الصحيح الجواز ، لإجماع الصحابة عليه فى مسائل[4].

وانبنـى علـى الخـلاف بيـن الجمهـور والحنفيـة خـلاف فـى بعـض الفروع الفقهية منها :

١ – يحرم عند الحنفية الأكل من ذبيحـة المسلم إذا تـرك التسـمية عمداً لعموم قوله سبحانه وتعالى " **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** "[5] فهـو نهى يقتضى التحريم ، وهو عام باق على عمومه فيشمل حرمة الأكـل مـن

---

[1] المحصول للإمام الرازى ٤٣٦/١ .

[2] الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣٠١/٢ ، المحصول للإمام الرازى ٤٣٢/١ ، ارشاد الفحول ص ١٥٨.

[3] البحر المحيط للزركشى ٣٦٧/٣ – ٣٦٨ .

[4] البحر المحيط ٣٦٨/٣ .

[5] سورة الأنعام من الآيـــة ١٢١ .

كل ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه عمداً كان أو نسياناً[١] ، ونظراً لقطعيته لايجوز تخصيصه بخبر الآحاد والقياس ، لأنهما ظنيان فلا يعمل بهما مع القطع .

ويحل عند الشافعية الأكل ، لأن عموم الآية مخصوص بخبر الآحاد ، وهو قول النبى ﷺ " ذبيحة المسلم حلال ، سمى أو لم يسم مالم يتعمد "[٢] .

وأيضاً : مخصوص بقياس العامد على الناسى ، فان من نسى التسمية حال الذبح حلت ذبيحته بالاجماع ، فتحل ذبيحته عامداً بالقياس على الناسى[٣] .

٢ - تخصيص قوله سبحانه وتعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[٤] بقول النبى ﷺ " لا يرث القاتل "[٥] وبقوله ﷺ

---

[١] غير أنهم أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسياناً ، إذ أنهم اعتبروا الناسى ذاكراً حكما فهو ليس بتارك ذكر اسم الله تعالى ، لأن الشارع الحكيم أقام فى هذه الحالة الملة مقام الذكر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاسانى ٤٦/٥ - ٤٧ طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت .

[٢] رواه أبو داود فى مراسيله بلفظ " ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر " ورجاله موثوقون - سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد الصنعانى ١٤١٣/٤ رقم ١٢٦٢ طبعة دار الجيل بمصر .

[٣] مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى ٢٧٢/٤ ، مطبعة عيسى الحلبى .

[٤] سورة النساء من الآية ١١ .

[٥] رواه الترمذى ، وابن ماجة ، والدارمى ، وابن تيمية عن الليث عن اسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " القاتل لايرث " .

قال أبو عيسى : هذا حديث لايصح لايعرف الا من هذا الوجه ، واسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل الحديث أن القاتل لايرث كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم : اذا كان القتل خطأ=

" لايتوارث أهل ملتين شتى " [1] .

وقوله سبحانه وتعالى " حرمت عليكم الميتة " [2] عام خصصه قول النبى ﷺ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[3] ، وقوله سبحانه وتعالى "وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين "[4] عام خصصه قوله ﷺ " لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "[5] [6] .

= فانه يرث ، وهو قول مالك . سنن الترمذى كتاب الفرائض – باب ماجاء فى ابطال ميراث القاتل ٤٢٥/٤ ، سنن ابن ماجة – كتاب الفرائض – باب ميراث القاتل ٩١٣/٢ ، سنن الدارمى كتاب الفرائض – باب ميراث القاتل ٣٨٤/٢ ، منتقى الأخبار لابن تيمية ، باب القاتل لايرث ٤٧٣/٢ ، ط ثانية ، سنة ١٩٧٩م ، دار الفكر .

(1) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو – سنن أبى داود – كتاب الفرائض – باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٦/٣ رقم ٢٩١١ – طبعة دار إحياء السنة النبوية .

ورواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ " لايتوارث أهل ملتين " – سنن ابن ماجة كتاب الفرائض – باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢ .

(2) سورة المائدة من الآية ٣ .

(3) رواه الامام أبو داود ، الترمذى ، النسائى ، وابن ماجة عن أبى هريرة ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح – سنن ابى داود – كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر ٢١/١ ، سنن الترمذى – أبواب الطهارة – باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١ – ١٠١ ، سنن النسائى بشرح الحلال – كتاب الطهارة – باب ماء البحر ٥٠/١ ، كتاب المياه – الوضوء بماء البحر ١٧٦/١ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ .

(4) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(5) أخرجه الامام البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة – فتح البارى بشرح صحيح البخارى – كتاب النكاح – باب لاتنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح ٥٦٤/٣ – ٥٦٥ ، سنن الترمذى – كتاب النكاح – باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٤٢٤/٣ .

(6) الاحكام للآمدى ٣٠١/٢ ، التبصرة ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٥١/١ .

ويرى الحنفية : أن ما أورده الجمهور من أحاديث هى من السنة المستفيضة أو المشهورة ، وهى تخصص عام القرآن ، أو مما ثبت بالاجماع ، أو أنه من العام الذى ثبت خصوصه بدليل قطعى ، فصارت دلالته ظنية ، فجاز تخصيصه بدليل ظنى[1] ، كما فى قوله سبحانه وتعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم "[2] فان " ما " لفظ عام يشمل المشركات وغيرهن، ولكن خص بقوله سبحانه وتعالى " ولاتنكحوا المشركات "[3] فصار بعد هذا التخصيص قابلاً للتخصيص بدليل ظنى ، كخبر الآحاد من مثل قول النبى ﷺ " لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "[4] .

ثانياً : تعارض العام مع الخاص :

إذا دل لفظ العام على حكم معين ، ودل لفظ الخاص على خلاف هذا الحكم ، فهل يحكم بالتعارض بينهما أولاً ؟ وإذا اعتبر التعارض فهل يشمل ذلك كل مادل عليه لفظ العام ، أم يقتصر على ما عارض لفظ الخاص ؟ .

---

(1) أصول السرخسى ١٤٢/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٥٢/١ .

(2) سورة النساء من الآيـة ٢٤ .

(3) سورة البقرة من الآيـة ٢٢١ .

(4) أصول الفقه لمحمد أبىزهرة ص ١٥٥ - طبع دار الثقافة العربية للطباعة بمصر .

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا تعارض لفظان عام وخاص فيبنى العام على الخاص [1] ، سواء علم المتقدم منهما أو لم يعلم ، وسواء علمت المقارنة بينهما أو لم تعلم ، وسواء كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه[2] ، والى هذا ذهب جمهور الأصوليين منهم الإمام الغزالي والرازي والبيضاوي .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أن الخاص أقوى من العام ، وذلك لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناوله على وجه محتمل ، لأنه يجوز أن يكون المراد به غير ماتناوله الخاص بخصوصه ، فوجب أن يقدم عليه ، فهو أولى .

٢ - أن الأدلة انما ترد للاستعمال وبناء الأحكام عليها ، وبناء العام على الخاص فيه اعمال للدليلين معاً ، وتقديم العام على الخاص فيه أعمال للعام ، وأهمال للخاص ، واعمال للدليلين أولى من اهمالهما ، أو اهمال أحدهما [3] .

---

(١) احكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الباجي ص ١٦٠ - طبعة أولى سنة ١٩٨٩م بيروت ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٣ ، طبعة أولى مطبعة مصطفى الحلبي .

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ١٠٢/٢ ، الابهاج في شرح المنهاج ١٧٩/٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، احكام الفصول في احكام الأصول ص ١٦٠ ، المحصول للإمام الرازي ٤٤١/١ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٣) احكام الفصول للباجي ص ١٦١ ، اللمع للشيرازي ص ١٩ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، المحصول ٤٤١/١ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ .

القول الثانى : انه لايقضى على العام بالخاص ، بل يتعارض الخاص وماقابله من العام ، والى هذا ذهب بعض المتكلمين ، وبعض أهل الظاهر ، وأبو بكر الأشعر ، والدقاق[1] .

واستدلوا على ذلك : بأن العام المتفق على استعماله أقوى من الخاص المختلف فيه ، فوجب تقديمه عليه .

وأجيب على ذلك : بأنا لانسلم أن العام متفق على استعماله فى العذر الذى يقابله من الخاص[2] .

القول الثالث : التفصيل فيما إذا تعارض العام والخاص ، وعلم المتقدم منهما ، أو علمت المقارنة ، أو جهلت ، وإلى هذا ذهب الحنفية .

قال عبد العزيز البخارى : إذا ورد العام والخاص فى حادثة وعرف تاريخهما ، كان الثانى ناسخاً ان كان هو العام ، ومخصصاً ان كان هو الخاص ... وان لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخراً للاحتياط ، وكذلك الحكم إذا كان العام متفقاً عليه ، والخاص مختلفاً فيه ، فيجب تقديم العام المتفق عليه[3] .

فان علمت المقارنة فنقول بالتخصيص ، فما دل عليه الخاص لايطبق فيه مادل عليه حكم العام ، ويطبق حكم العام على ما بقى بعد التخصيص .

---

(1) اللمع للشيرازى ص ١٩ ، احكام الفصول ص ١٦١ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ ، التبصرة ص ١٥١ .

(2) احكام الفصول ص ١٦٢ ، التبصرة ص ١٥١ .

(3) كشف الأسرار للبخارى ٢٩٢/١ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ ، احكام الفصول ص ١٦١ .

فان جهلت المقارنة أو التقدم والتأخر فيتوقف حينئذ ، وهذا خلاف ماعليه الجمهور حيث يعتبرون الخاص مخصصاً للعام مطلقاً .

واستدل الحنفية : بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : " كنا نأخذ أوامر رسول الله ﷺ الأحدث فالأحدث "[١] .

وجه الاستدلال : أن الأخذ بالأحدث فالأحدث يعنى أن المتأخر أولى من المتقدم[٢] ، وهذا انما يكون بنسخ المتأخر للمتقدم ، فان علمت المقارنة فلا نسخ لتخلف شرط تأخر الناسخ ، فيكون الحكم حينئذ هو التخصيص لأن فيه اعمالاً للدليلين ، الخاص فيما يتناوله ، والعام فى الباقى بعد التخصيص ، وأما فى حال الجهل بالتاريخ ، فيتوقف ، لأن كلا من الخاص والعام قطعى ، فيتساقط الدليلان .

أجيب عن هذا : بأن الأخذ بالأحدث فالأحدث انما يكون حسب مايقتضيه ، والذى يقتضيه هو القدر الذى بقى معه التخصيص[٣] .

والقول الراجح هو قول الجمهور ، وذلك لقوة دليلهم ، لاسيما وأن الحنفية يعتبرون دلالة الخاص وكذا العام ، ويخالفهم غيرهم فى العام ، فالخاص متفق عليه بين العلماء ، والعام مختلف فيه ، وقول ابن عباس لايعنى ماذهبوا إليه فحسب ، لما يترتب عليه من تبعيض الأحكام ، فى

---

(١) رواه الإمام مسلم عن ابن عباس - صحيح مسلم بشرح النووى - حواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ٢٢٩/٧ - ٢٣١ .

(٢) المحصول للإمام الرازى ٤٤٢/١ - ٤٤٤ .

(٣) التبصرة للشيرازى ص ١٥٤ .

حين أن الجمع بينهما ممكن ، ببناء العام على الخاص ، فان كـان الخبران خاصين أو عامين احتمل الأخذ بالأحدث فـالأحدث ، ولعل هذا هو مراد الخبر .

ويترتب على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية بعد الآثار فـي الفروع الفقهية منها :

اشتراط ملك النصاب لوجوب الزكاة فـي الزروع والثمار وعدم اشتراطه حيث قال الشافعية – وهم من الجمهور – باشتراطه ، فلا تجب الزكاة عندهم الا اذا بلغ الزرع الناتج من الأرض خمسة أو سق[1] .

وقال الحنفية : بعدم اشتراطه فتجب الزكاة عندهم فى كـل مـايخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً .

والسبب فـي هذا الاختلاف يرجع الـى وجود حديثيـن فـي هـذه المسـألة :

أحدهما عام : وهو قول النبى ﷺ " ماسقته السماء ففيه العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشـر "[2] فانـه شـامل لكل مـايخرج مـن الأرض

---

[1] الوسق مكيال مخصوص ويقدر بعشر كيلات مصرية ، فالخمسة أو سق تبلغ خمسين كيلة بالكيل المصرى ، وهى مقدار نصاب الزكاة فى الزروع عند الجمهور من الفقهاء .

[2] أخرجه الإمام البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى بروايات مختلفة عن سالم بن عبد الله ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى – كتاب الزكاة – باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ٣٤٧/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب الزكاة – مافيه العشر أو نصف العشر ٥٤/٧ – دار الكتب العلمية بيروت ، سنن أبى=

قليلاً كان أو كثيراً ، ومقتضى هذا العموم وجوب العشر أو نصفه فى الزروع والثمار بدون تفرقة بين القليل والكثير .

وثانيهما خاص : وهو قول الرسول ﷺ " ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة "[1] فانه لايشمل القليل من الزروع والثمار وهو ماكان أقل من خمسة أو سق ، ومقتضى هذا ألا يجب العشر فى الزروع والثمار التى تكون أقل من خمسة أو سق ، ويجب فى الخمسة ومايزيد عليها .

فيترتب على ذلك : اختلاف بين الحديثين فى الزروع والثمار التى تكون أقل من خمسة أو سق ، فالحديث الأول يدل على وجوب الزكاة فيها، والحديث الثانى يدل على نفى هذا الوجوب .

فالشافعية : ساروا على أصلهم فقدموا الخاص على العام وعملوا بموجبه وقالوا : لازكاة فيما دون خمسة أو سق[2] ، لأن دلالة الخاص قطعية ، فلا يعارض العام ، لأن دلالته ظنية .

= داود كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ - دار احياء السنة النبوية ، سنن الترمذى - كتاب الزكاة - باب صدقة الزروع والثمار ٥٨٠/١ - طبعة عيسى الحلبى .

(١) رواه الإمام البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى - فتح البارى رقم ١٤٥٩ ٣٧٨/٣ ، وباب ليس فيما دون خمسة أو سق صدق رقم ١٤٨٤ ٤١٠/٣ ، صحيح مسلم - كتاب الزكاة ٦٧٤/٢ - ٦٧٥ ط / عيسى الحلبى ، سنن أبى داود - كتاب الزكاة - باب ماتجب فيه الزكاة رقم ١٥٥٨ - ١٥٥٩ ٩٤/٢ ، سنن الترمذى - كتاب الزكاة - باب ماجاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب رقم ٦٢٦ ١٣/٣ ، سنن النسائى - كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ٢٦/٥ ، سنن ابن ماجة - كتاب الزكاة - باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال رقم ١٧٩٣ ٥٧١/١ .

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ٣٨٢/١ .

والحنفية ساروا أيضاً علـى أصلهم فقالوا : ان العام والخاص قد تعارضا فى الزروع والثمار التى تكون أقل من خمسة أو سـق ، ولم يعلم تاريخ ورودهما ، فيعمل بالراجح منهما ، والعام هو الراجح ، لأنه يفيد وجوب الزكاة فى الزروع والثمار التى تكون أقل من خمسة أو سق[1]، والخاص ينفى هذا الوجوب ، والاحتياط فى الوجوب فيترجح مايدل عليه وهو العام .

والذى يترجح هو قول الجمهور ، لقوة دليلهم ، ولأن مادل عليه الخاص متفق على قطعيته عند الفريقين ، ولا يؤثر على هذه الدلالة تقدم الخاص على العام ، خصوصاً وأنه يمكن العمل بالدلالتين حتى مع تقدم الخاص ، فلا فرق والحال هذه بين أن يكون المتقدم الخاص أو العام ، لضرورة أن دلالة الخاص قطعية لا احتمال معها ، فيبنى العام على الخاص فى كل حال .

ولذا قال أبو اسحاق الشيرازى : " اذا لم يتقدم الخاص ، قضى به على العام ، لأنه يتناول الحكم بصريحه من غير احتمال ، والعموم يتناوله مع الاحتمال ، وهذا المعنى موجود فيه ، وان تقدم الخاص ، فوجب أن يقضى به "[2] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٥٩/٢ ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت ، ط / ثانية سنة ١٩٨٢م .

(٢) التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ١٥٣ - دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ .

المبحث الخامس

أقسام العام

ينقسم العام فى القرآن الكريم إلى خمسة أقسام ، ويرجع هذا التقسيم إلى وجود قرينة مع العام أو عدم وجودها .

القسم الأول : العام الذى يدل على العموم قطعاً ، وهو الذى اصطحب بقرينة تنفى احتمال تخصيصه[١] ، مثل قوله سبحانه وتعالى "الله خالق كل شئ وهو على كل شئ وكيل "[٢] ، وقوله تعالى " خلق السموات والأرض "[٣] ، وقوله تعالى " وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها"[٤] ، قال الشافعى : فهذا عام لا خاص فيه ، فكل شئ من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك ، فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها[٥] .

القسم الثانى : عام يراد به الخصوص قطعاً ، وهو الذى اصطحب بقرينة تدل على أنه يراد منه بعض الأفراد ، مثل قوله سبحانه وتعالى

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسى ص ٤٠٤ ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع بمصر .

(٢) سورة الزمر آية ٦٢ .

(٣) سورة ابراهيم من الآية ٣٢ وفى آيات أخرى كثيرة .

(٤) سورة هود من الآية ٦ .

(٥) الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٣ - ٥٤ .

"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً "[١] ، فالناس فى هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضى بخروج الصبيان والمجانين[٢] .

وأيضاً كقوله سبحانه وتعالى " والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها "[٣] وقوله تعالى "حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما "[٤] ، قال الشافعى : وفى هذه الآية دلالة على أنهما لم يستطعما كل أهل قرية فهى فى معناهما، وفيها وفى " القرية الظالم أهلها " خصوص ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً ، فقد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل [٥] [٦] .

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٢) أصول الفقه للبرديسى ص ٤٠٤ .

(٣) سورة النساء من الآية ٧٥ .

(٤) سورة الكهف من الآية ٧٧ .

(٥) الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٤ - ٥٥ .

(٦) الفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص : أن العام المخصوص هو ماكان المراد منه هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل . والعام الذى أريد به الخصوص : هو ماكان المراد منه الأقل ، وماليس بمراد هو الأكثر ، فاذا أراد المتكلم باللفظ أولاً مادل عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض مادل عليه اللفظ كان عاماً مخصوصاً ، ولايكون عاماً أريد به الخصوص . وعلى هذا فالعام المخصوص أعم من العام الذى أريد به الخصوص .
ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٠ ، البحر المحيط للزركشى ٣/٢٤٩-٢٥٠ .

القسم الثالث : العام المطلق ، وهو الذى لم تصحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفى دلالته على العموم ، وهذا ظاهر فى العموم حتى يقوم الدليل على التخصيص ، مثل قوله سبحانه وتعالى : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[1] ، فالآية تدل على العموم فى كل مطلقة حتى يرد دليل التخصيص "[2] .

القسم الرابع : ماكان عام الظاهر ، وهو يجمع بين العام والخاص مثل قوله سبحانه وتعالى " انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم "[3] فبين الله تبارك وتعالى فى هذه الآية العموم والخصوص ، فأما العموم ففى قوله تعالى : " انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا " فكل نفس خوطبت بهذا فى زمن رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل .

وأما الخاص منها فى قوله تعالى " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " لأن التقوى انما تكون على من عقلها ، وكان من أهلها البالغين من بنى آدم ، دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم[4] .

---

[1] سورة البقرة من الآيـة ٢٢٨ .

[2] أصول الفقه للبرديسى ص ٤٠٤ ، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى ١٨٢/١ .

[3] سورة الحجرات من الآية ١٣ .

[4] الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٦ - ٥٧ بتصرف .

القسم الخامس : العام المراد به كله الخاص [1] ، مثل قوله سبحانه وتعالى " الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل "[2] .

فليس المراد من لفظ " ***الناس*** " الأولى كل الناس بل المراد واحـــــد .

قال الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية : أُختلف فى قوله تعالى "الذين قال لهم الناس " فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبى : نعيم ابن مسعود الأشجعى ، واللفظ عام ومعناه خاتص ، كقوله تعالى " أم يحسدون الناس " يعنى محمداً ﷺ[3] .

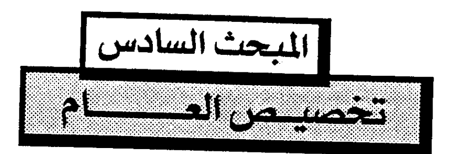
وكذا لفظ " ***الناس*** " الثانى المراد به : أنه جمع بعض الناس دون بعض .

---

[1] الرسالة ص ٥٨ .

[2] سورة آل عمران آية ١٧٣ .

[3] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٤/٢٧٩ - ٢٨٠ ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بمصر سنة ١٣٨٧هـ .



المبحث السادس

تخصيص العام

التخصيص فى اللغة : الافراد ، ومنه الخاصة.[١] .

أما التخصيص فى اصطلاح الأصوليين : فعرفه جمهور الأصوليين بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل .[٢] أو هو اخراج بعض مايتناوله الخطاب عنه[٣] .

ومرادهم من هذه الإشارة إلى أن التخصيص بيان للعام فدليل التخصيص وضح وبيّن أن المراد من العام ليس كل مايشمله ، وإنما بعضه، والتخصيص بين هذا البعض بحيث لايعطى حكم العام .

ويكون التخصيص عند جمهور الأصوليين بالدليل المستقل وغير المستقل ، ويكون بالدليل المقارن وغير المقارن ، ويكون أيضاً بالدليل اللفظى ، والعقلى ، والحسى ، كما سيأتى بيانه .

والتخصيص عند الحنفية : قصر العام على بعض أفراده بدليل لفظى مستقل مقارن[٤] .

---

(١) البحر المحيط للزركشى ٢٤١/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٢) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١/٢ ، شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع للشيخ السيوطى ص ٧٠٥ ، رسالة دكتوراه للباحث محمود عبد الرحمن عبد المنعم .

(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، طبعة أولى سنة ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت ، الابهاج فى شرح المنهاج ١٢١/٢ مطبعة نفرتيتى بمصر سنة ١٩٨١م .

(٤) تيسير التحرير ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٠٠/١ .

وهذا يشير إلى أن التخصيص ليس فيه اخراج لبعض مايتناوله العام بل هو بيان ان العام لم يكن شاملاً لهذه الأفراد ابتداء ، وما أخرجه الدليل المخصص من العام لم يكن داخلاً فيه ابتداء ، وبهذا يفارق التخصيص النسخ ، لأن النسخ كان مراداً ابتداء ، ثم اقتضت المصلحة نسخة[1] فقوله سبحانه وتعالى : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "[2] يدل على طلب قتل كل مشرك ، وقوله سبحانه وتعالى " وان أحد من المشركين استجارك فأجره "[3] خصص الآية الأولى بطريق بيان أن المشركين فى الآية لم يدخل فيه ابتداء من طلب الإجارة والأمان .

والحنفية يشترطون فى التخصيص شروطاً لابد من توافرها وهى :

أولاً : أن يكون دليل التخصيص لفظياً ، فإذا كان قصر العام على بعض أفراده بطريق العقل أو الحس ، فلا يعد ذلك تخصيصاً للعام وثمرة ذلك أن العام يبقى قطعياً على بعض أفراده بعد قصره بدليل العقل أو الحس .

ثانياً : أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ، والمستقل هو مالا يحتاج إلى غيره .

ثالثاً : أن يكون الدليل المخصص مقارناً للعام ، بحيث يصدران فى وقت واحد ، فاذا علم تأخر أحدهما كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، فاذا كان

---

(١) أصول الفقه للدكتور / حسين حامد حسان ص ٤٣٧ ، طبعة دار النهضة العربية بمصر ، سنة ١٩٧٠م .

(٢) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٣) سورة التوبة من الآية ٦ .

المتأخر هو العام نسخ الخاص ، وإذا كان المتأخر هو الخاص كـان ناسخاً للعام فيما دل عليه من افراد .

وتكون دلالة العام حينئذ على الباقى بعد التخصيص دلالة ظنية[1] .

دليل التخصيص وأنواعه :

إذا ورد لفظ عام فيحمل على عمومه ، إلا إذا قام الدليل على تخصيصه ، ولذا تكلم علماء الأصول فى المخصِّص - بكسر الصاد - وأنواعه فقالوا : ان المخصص نوعان ، دليل متصل ، ودليل منفصل .

النوع الأول : دليل متصل ، أو مخصص متصل : وهو مالا يستقل عن الكلام السابق ، بل يكون التكلم به متوقفاً على الكلام الذى اشتمل على المخصَّص[2] - بفتح الصاد - .

وينقسم إلى أربعة أنواع : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية[3] ، وزاد ابن الحاجب وشراح كتابه والقرافى بدل البعض من الكل[4] .

---

(1) تيسير التحرير ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٠٠/١ ، أصول الفقه للدكتور / حسين حامد ص ٤٣٨ .

(2) أصول الفقه للشيخ زهير ٢٦٣/٢ ، طبعة دار الطباعة المحمدية بمصر القاهرة ، شرح الأسنوى نهاية السول ٩٤/٢ .

(3) شرح الاسنوى نهاية السول ٩٤/٢ ، البحر المحيط للزركشى ٢٧٣/٣ ، المحصول للإمام الرازى ٤٠٦/١ ، ومابعدها ، الابهاج فى شرح المنهاج ١٥١/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٤٥ ، الاحكام للآمدى ٢٦٤/٢ .

(4) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣١/٢ ، ١٣٢ ، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ، شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ٤١/٢ ، ومابعدها ، شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع للسيوطى ص ٧١٤ ومابعدها .

النـوع الأول : الاستثناء المتصل : عرفه الأصوليين بتعريفات متعددة ، نقتصر منها على تعريف الإمام البيضاوى حيث عرفه بأنه : الاخراج بالا غير الصفة ونحوها[١] .

مثاله : قوله سبحانه وتعالى : " والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما "[٢] .

فان الاستثناء هنا خصص عموم من يفعل المحظور ، فاستثنى من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً .

وأيضاً كقوله سبحانه وتعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان "[٣] .

فان هذا الاستثناء أخرج من عموم مقدم الآية الشامل لكل كفر ، الكفر الظاهر الذى يصدر بمجرد اللسان مع اطمئنان القلب بالايمان ، مما يدل على أن الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار دون إكراه[٤] .

---

[١] الابهاج فى شرح المنهاج ١٥١/٢ ، شرح الاسنوى ، نهاية السول ٩٣/٢ - ٩٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٦٥/٢ .

[٢] سورة الفرقان آيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

[٣] سورة النحل من الآية ١٠٦ .

[٤] أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى ٢٦٣/١ ، طبعة أولى سنة ١٩٨٦م - دار الفكر بدمشق .

شروط الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء شروط : أحدها : الاتصال ، أى أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه ، فلا يجوز الفصل بينهما بالزمن فصلاً تقضى العادة أن يكون الثانى غير مرتبط بالأول ، فاذا فصل المتكلم بين كلامه الأول باستثناء غير متصل بأن جاء بعده بزمن ، لم يصح الاستثناء، كقولك : أكرم الناجحين ثم بعد ساعة قلت : الا محمداً .

وهذا الشرط ليس متفقاً عليه بل ذهب إلى إشتراطه جمهور العلماء من الشافعية والحنفية ، وخالف فى ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن البصرى .

ثانيهما : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه ، فان كان مستغرقاً له بحيث لم يبق من المستثنى منه شئ من أفراده كان الاستثناء لغوا ، وكان العبرة بما نطق به أولاً ، فمن قال : على عشرة الا عشرة يعتبر كلامه لاغياً ، فتلزمه العشرة التى أقر بها أولاً .

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء الذين يعتد برأيهم ، ولكن بعد اتفاق العلماء على ذلك ، اختلفوا فى المقدار الذى يبقى بعد الاستثناء على أقوال ثلاثة :[١]

---

[١] البحر المحيط ٢٨٨/٣ ومابعدها ، المحصول ٤١٠/١ ، شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٧/٢ ، المسودة ص ١٣٨ - ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٧١/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٤٩ .

الأول : وهو لجمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين ، وهو المختار للإمام البيضاوى أن ذلك لايحد بحد فلو بقى بعد الاستثناء واحد فقط كان الاستثناء صحيحاً .

الثانى : وهو للحنابلة : يشترط أن يكون الباقى بعد الاستثناء النصف أو أكثر من النصف ، فيجوز استثناء المساوى والأقل ، ولايجوز استثناء الأكثر من النصف كالثلثين .

الثالث : وهو أحد قولين للقاضى أبى بكر الباقلانى ، ونقله الآمدى عن الحنابلة ، يشترط أن يكون الباقى بعد الاستثناء أكثر من النصف، فيجوز استثناء الأقل من النصف ، ولايجوز استثناء النصف كما لايجوز استثناء الأكثر من النصف ، والقول الثانى للقاضى مانقل عن الحنابلة أولاً .

الشرط الثالث : أن يقترن قصد المستثنى بأول الكلام ، فلو بدا له عقب الفراغ ، فالأصح المنع لانشائه بعد الوقوع ، وأن بدا له فى الأثناء فوجهان : أصحهما صحته .

الشرط الرابع : أن يلى الاستثناء الكلام بلا عاطف ، فأما إذا وليه بحرف العطف نحو : عندى له عشرة دراهم ، والا درهما أو فالا درهما كان لغواً ، قال الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى ، بالاتفاق[1] .

---

[1] الاحكام للآمدى ٢/٢٦٧ ، ٢٧٥ ، شرح الاسنوى نهاية السول ٢/٩٧ - ٩٨ ، شرح البدخشى مناهج العقول ٢/٩٥ ، البحر المحيط ٣/٢٨٤ - ٢٩٣ ، التبصرة للشيرازى ص ١٦٢ ، المسودة ص ١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، شرح الجلال مع حاشية العطار ٢/٤٢ ، ومابعدها ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

الاستثناء بعد الجمل :

إذا ذكرت جمل وعطف بعضها على بعض بحرف العطف مثل الواو أو نحوها ، ثم ذكر بعد هذه الجمل كلها استثناء بالا أو غيرها ، فهل يرجع هذا الاستثناء الى الجمل كلها أو يختص بالجملة الأخيرة ؟ اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال خمسة :

القول الأول : وهو لجمهور الشافعية واختاره البيضاوى أن الاستثناء يرجع الى الجمل كلها ولايختص بالأخيرة .

القول الثانى : وهو للحنفية ، أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ولايرجع الى غيرها من الجمل .

القول الثالث : وهو للمرتضى من الشيعة يتوقف حتى تقوم القرينة المعينة لأحد الأمرين ، لأن الاستثناء الواقع بعد الجمل مشترك لفظى بين رجوعه إلى الكل ورجوعه إلى الجملة الأخيرة ، والمشترك لايعمل به فى أى فرد من أفراده إلا بقرينة .

القول الرابع : وهو للقاضى أبى بكر الباقلانى والغزالى من الشافعية يتوقف لعدم العلم بمدلوله ، فانه لايدرى أهو موضوع لرجوعه إلى الكل أو لرجوعه للجملة الأخيرة .

القول الخامس : وهو لأبى الحسين البصرى من المعتزلة ، ان كان بين الجمل تعلق وارتباط فى الحكم أو فى الاسم بأن يكون حكم الأولى

١٣٧/٢ - ١٣٨ ، المحصول ٤٠٧/١ ، ومابعدها ، تيسير التحرير ٢٩٧/١ ومابعدها ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٢١/١ ومابعدها .

مضمراً فى الثانية ، أو يكون ضمير المحكوم عليه فى الأولى موجوداً فى الثانية ، مثل : أكرم الفقهاء والزهاد الا المبتدعة ، وأكرم الفقهاء وانفق عليهم إلا المبتدعة ، فان الاستثناء يرجع إلى الجميع ، وإن لم يكن بينها تعلق وارتباط اختص بالأخيرة فقط[1] .

تحرير محل النزاع فى العاطف :

بعد اتفاق الاصوليين على أن النزاع خاص بالاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة اختلفوا فى العاطف ، هل هو خصوص الواو ، فاذا كان غيرها كالفاء ، أو ثم ، اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة ؟ فذهب فريق إلى هذا : وهو خصوص العطف بالواو ، والا اختص بالأخيرة .

وذهب فريق آخر إلى أن العاطف أعم من أن يكون الواو أو غيرها، كالفاء ، وثم وحتى ، وبذلك يكون الخلاف عاماً فى الجميع .

واتفق الجميع على أن محل النزاع ، مالم يقم دليل على رجوعه إلى شئ معين ، والا عمل بمقتضى هذا الدليل ، فان قام الدليل على رجوعه إلى كل الجمل عمل به فى الكل ، كقوله سبحانه وتعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو

---

(1) الاحكام للآمدى ٢٧٨/٢ - ٢٨٠ ، البحر المحيط للزركشى ٣٠٧/٣ - ٣١١ ، المسودة ص ١٤٠ ، احكام الفصول للباجى ٢٧٧ - ٢٧٨ ، الابهاج فى شرح المنهاج ١٦٢/٢ - ١٦٤ ، المحصول ٤١٣/١ - ٤١٤ ، تيسير التحرير ٣٠٢/١ ، المستصفى للغزالى ١٧٧/٢ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢٤٦/١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٢ .

يصلبوا.... الآية "[1] مع قوله : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم "[2] فان الاستثناء راجع إلى الكل اتفاقاً .

وان قام الدليل على رجوعه إلى الأخيرة فقط عمل به ، كقوله سبحانه وتعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا "[3] فان الاستثناء راجع إلى الدية فقط اتفاقاً .

وان قام الدليل على رجوعه إلى الجملة الأولى فقط عمل به ، كقوله سبحانه وتعالى : " فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى إلا من اغترف غرفة بيده "[4] فان الاستثناء راجع إلى قوله " فمن شرب منه فليس منى " لأن المعنى إلا من اغترف غرفة بيده فانه منى ، ولايصح رجوعه إلى قوله " ومن لم يطعمه فانه منى " والا كان المعنى إلا من اغترف بيده فليس منى ، وليس هذا مراداً [5] .

---

(1) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

(2) سورة المائدة من الآية ٣٤ .

(3) سورة النساء من الآية ٩٢ .

(4) سورة البقرة من الآية ٢٤٩ .

(5) أصول الفقه للشيخ زهير ٢٨١/٢ ومابعدها ، شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٣/٢-٥٤.

ثمـرة الخـلاف :

تفرع على الخلاف السابق قبول شهادة القاذف بعد التوبة عند غير الحنفية ، وعدم قبولها عند الحنفية .

ومنشأ هذا الخلاف هو رجوع الاستثناء فى الآية إلى غير الجملة الأخيرة ، وعدم رجوعه إليها ، فالله سبحانه وتعالى يقول : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا "[1] فذكر الاستثناء بعد جمل ثلاث هى : فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة ، وأولئك هم الفاسقون .

فقال الإمام الشافعى ومالك وأحمد : ان الاستثناء راجع إلى الجملة الثانية والثالثة ، ولايرجع إلى الأولى لقيام الدليل على عدم رجوعه إليها ، وهو أن الجلد فى الزنا حق للآدمى وهو المقذوف وحق الآدمى لايسقط بالتوبة ، ومتى رجع الاستثناء إلى الثانية والثالثة اقتضى ذلك أن الفسق يزول بالتوبة ، وأن الشهادة تقبل كذلك بعد توبة القاذف[2].

وقال الإمام أبو حنيفة : الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، فالفسق يزول بالتوبة ولكن لاتقبل شهادة القاذف أبداً تاب أو لم يتب عملاً

---

(1) سورة النور الآية ٤ ، وجزء من الآية ٥ .

(2) تكملة المجموع شرح المهذب للمحقق محمد حسين العقبى ٤٧١/١٨ ، مطبعة الإمام بالقاهرة ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقى ١٥٤/٤ ، دار الفكر بيروت ، المغنى على الشرح الكبير لابن قدامه ٧٤/١٢ ، دار الكتاب العربى بيروت ، سنة ١٣٩٢هـ .

بمقتضى الآية ، حيث لم يعد الاستثناء إلى الجملة الثانية كما لم يعد إلى الجملة الأولى[1].

النوع الثاني : الشرط ، عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة نقتصر منها على تعريف ابن السبكى حيث عرفه : بأنه مايلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2] .

مثاله : قوله سبحانه وتعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا "[3] ، فقصر الصلاة هنا مقصور على حالة الخوف ، ولولا هذا الشرط لأفاد السياق العموم .

وأيضاً كقوله سبحانه وتعالى : " ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد " [4] فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف التركة على حالة عدم الولد للزوجة المتوفاة ، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف فى كل الأحوال .

---

(1) المبسوط للسرخسى ١٢٥/١٦ ومابعدها - طبعة دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤٠٦هـ .

(2) شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١ .

(3) سورة النساء من الآية ١٠١ .

(4) سورة النساء من الآية ١٢ .

النوع الثالث : الصفة ، المراد بالصفة : التابع المشتق الذى يقع نعتاً للموصوف[1] .

مثالها : قوله سبحانه وتعالى : " وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن * فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم "[2] فلفظ النساء عام يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، ولكن الوصف بالدخول قصر المراد على النساء المدخول بهن فحسب .

وأيضاً كقوله سبحانه وتعالى : " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات "[3] ، فلفظ الفتيات عام يشمل كل الفتيات المؤمنات وغير المؤمنات ، فلما وصف بالمؤمنات صار مقصوراً على المؤمنات دون غيرهن .

النوع الرابع : الغاية ، وهى نهاية الشئ المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ، ولها لفظان هما : حتى ، والى[4] .

ويشترط فيها لتكون مخصصة للعام أن يتقدمها لفظ يشمل مابعدها لولاها ، كقوله سبحانه وتعالى : " ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٩٠ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٥ .

(٤) البحر المحيط للزركشى ٣/٣٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٥٤ .

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق "[١] فلولا الغاية وهى " الى " لكان المطلوب غسل الأيدى إلى مابعد المرافق ، لأن لفظ " أيديكم " عام يشمل اليد إلى الرسغ ، ومن الرسغ إلى المرفق ، والى المنكب ، فخصصته الغاية إلى المرافق .

فان لم يكن هناك لفظ سابق عليها يشملها ، فلا تكون مخصصة للعام ، وانما تكون لتقرير العموم فيما قبلها ، وذلك كقوله سبحانه وتعالى "سلام هى حتى مطلع الفجر "[٢] .

النوع الثانى : دليل منفصل ، أو مخصص منفصل : وهو ماستقل عن الكلام الذى دخله التخصيص ، بحيث لايحتاج إليه فى النطق به[٣].

وينقسم إلى ثلاثة أقسام : العقل ، والحس ، والدليل السمعى :

أولاً : العقل ، وصورة المسألة : أن صيغة العام إذا وردت واقتضى العام عدم تعميمها ، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص مالا يحيله العقل ، وليس المراد أن العقل صلة للصيغة نازلة بمنزلة المتصل بالكلام ، ولكن المراد أنا نعلم أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٢) سورة القـدر آية ٥ .

(٣) البحر المحيط ٣/٣٥٥ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٩٣ .

ولايخفى أن التخصيص بالعقل ليس من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع ، بل من الجمع بينهما ، لعدم امكان استعمال الدليل الشرعى على عمومه لمانع قطعى وهو دليل العقل .

ومثال التخصيص بالعقل : قوله سبحانه وتعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[١] ، فلفظ " من " عام قصره العقل على المكلف العاقل . وقوله سبحانه وتعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً"[٢] فالعقل قد خصص عموم الآية وأخرد الصبيان والمجانين من التكليف ، لأنه لايجوز عقلاً تكليف من لايعقل ولايفهم[٣] .

ثانياً : الحس : والمراد به خصوص المشاهدة ، فاذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم ، كان ذلك مخصصاً للعموم .

مثالــه : قوله سبحانه وتعالى فى شأن الريح " تدمر كل شئ بأمر ربها "[٤] فهذا النص عام يتناول السماء والأرض والقمر والكواكب مع أنه

---

(١) سورة البقرة من الآيـــة ١٨٥ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٣) البحر المحيط ٣٥٥/٣ ومابعدها ، شرح الاسنوى نهاية السول ١١٦/٢ - ١١٧ ، المحصول للرازى ٤٢٧/١ ، المسودة ص ١٠٦ ، المستصفى ٩٩/٢ ، الابهاج فى شرح المنهاج ١٧٦/٢ ، شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٠/٢ ، حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢٥٢/١ ، الاحكام للآمدى ٢٩٣/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٩٣/٢ .

(٤) سورة الأحقاف من الآية ٢٥ .

يعلم حساً عدم تدمير هذه الأشياء بالريح ، فالحس هو الذى أخرج هذه الأشياء . وكذلك قوله سبحانه وتعالى " ماتذر من شئ أتت عليه الا جعلته كالرميم "[١] فان الريح قد أتت على الأرض والجبال والسماء فلم تجعلها رميما وذلك بالمشاهدة ، فكانت هذه الأشياء خارجة عن هذا العموم بالحس والمشاهدة[٢] .

ثالثاً : الدليل السمعى ، وهو تخصيص بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والعادة .

أولاً : تخصيص العام من الكتاب :

القرآن الكريم قطعى الثبوت ، لأنه وصل إلينا عن طريق التواتر ، ولكن دلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية ، ومن أجل كونه قطعى الثبوت ، لايجوز تخصيصه بغير قطعي الثبوت أيضاً ، وهو على أمور ثلاثة :

الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب : ذهب جمهور الأصوليين الى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، لأن نصوص الكتاب قطعية من حيث الورود ، فاذا ورد فيه عام وخاص وجب الجمع بينهما ، وذلك بأن يعمل بالخاص فيما دل عليه ، ويعمل بالعمام فيما وراء ذلك .

---

(١) سورة الذاريات آية ٤٢ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢٩٦/٢ ، شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٠/٢ ، البحر المحيط ٣٦٠/٣ ، المستصفى ٩٩/٢ ، المحصول ٤٢٨/١ ، الابهاج فى شرح المنهاج ١٧٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٩٤/٢ .

قال الشيخ الخضرى : " اعلم أنه لم يتقابل فى القرآن عام وخـاص، بمعنى أنه ورد حكم على عام شامل لأفراد ، وحكم علـى فـرد واحـد مـن أفراد ذلك العام ، وانما الذى ورد فيه عمومات بعضها أخص من بعض ، فالخصوص المقابل للعموم خصوص نسبى لا حقيقى "[1] .

فقد يكون بين الآيتين عموم وخصوص وجهى ، فيجتمعان فى أمر ، وينفرد كل منهما فى أمر آخر ، وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً "[2] ، فلفظ الآية عام يشمل المرآة الحامل وغير الحامل ، وفى ذات الوقت هـو خـاص بالمتوفى عنها زوجها .

وقوله سبحانه وتعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "[3] عام يشمل المتوفى عنها زوجها ، كمل يشمل المطلقات ، وفى ذات الوقت هو خاص بذوات الحمل ، فيكون بين الآيتين عموم وخصوص وجهى ، يجتمعان فى ذوات الحمل المتوفى عنهن أزواجهن .

وكل من الآيتين انفرد بحالة خاصة ، فالأولى انفردت بوجه وهو عدة المتوفى عنها غير الحامل ، فهى أربعة أشهر وعشراً ، وانفردت الآية الثانية بوجه وهو عدة المطلقة الحامل وهو وضع الحمل .

---

(1) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٠٥ .

(2) سورة البقرة من الآية ٢٣٤ .

(3) سورة الطلاق من الآية ٤ .

وقد يكون بين الآيتين عموم وخصوص مطلق ، فيجتمعان فى أمر وينفرد الأعم منهما فى أمر آخر ، وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[1] ، فالآية عامة تشمل جميع المطلقات ، سواء المدخول بها أو غير المدخول بها .

وقوله سبحانه وتعالى : " يا ايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "[2] فالآية هنا عامة أيضاً ، لكنه عام فى أفراد المطلقات غير المدخول بهن على الخصوص ، فالآية هنا أخص من عموم الآية الأولى ، فيلتقيان فى غير المدخول بها ، وتنفرد الآية الأولى فى المدخول بها[3] .

وذهب بعض الظاهرية إلى أن الكتاب لايخصص الكتاب ، لأن التخصيص بيان للمراد من العام ، والبيان من شأن السنة فقط لقوله سبحانه وتعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم "[4] فأسند البيان إلى الرسول ﷺ وذلك انما يكون بسنته ، فالكتاب لايبين الكتاب أى لايخصصه .

---

(1) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(2) سورة الأحزاب من الآية ٤٩ .

(3) ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٠٥ بتصرف .

(4) سورة النحل من الآية ٤٤ .

أجيب عن ذلك : بأنه معارض بقوله سبحانه وتعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ "[1] ، ولأن تلاوة النبى ﷺ أية التخصيص بيان منه لـــــه[2] .

الثانى : تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولية أو فعلية : السـنة هى المبينـة والموضحـة والمفصلـة والمؤكدة للكتـاب الكريـم ، فقد تخص السنة المطهرة عام الكتـاب ، أو تقيد مطلقـه ، أو تبيـن مجملـه ، فيعلم أن مراد الكتاب بعد ورود السنة هو على حسب بيان السنة ، وهذا انمـا يكـون سبيله السـنة المتواتـرة : قوليـة أو فعليـة ، لأن القـرآن الكريـم قطعـى يفيـد العلم، فلا يخصه إلا مايفيد العلم ، وهو السنة المتواترة .

فمـن السـنة المتواتـرة القوليـة ، أو المشــهورة : قـول النبــى ﷺ "لايرث القاتل "[3] وقوله ﷺ " لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسـلم"[4]

---

[1] سورة النحل من الآية ٨٩ .

[2] المحصول للإمام الرازى ٤٢٩/١ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

[3] رواه الامام الترمذى ، وابن ماجة ، والدارمى ، وابن تيمية : عن الليث عن اسحاق بن عبد الله عـن الزهرى عن حميد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال أبو عيسى : هذا حديث لايصـح لايعرف إلا من هذا الوجه .

سنن الترمذى - كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ابطال ميراث القـاتل ٤٢٥/٤ ، سـنن ابـن ماجـة - كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل ٩١٣/٢ ، سنن الدارمى - كتاب الفرائض - باب ميراث القـاتل ٣٨٤/٢ ، منتقى الأخبار لابن تيمية - باب القاتل لايرث ٤٧٣/٢ ، ط / ثانية ، سنة ١٩٧٩ ، دار الفكر .

[4] أخرجه الامام البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن اسامة بن زيد .

صحيح البخارى كتاب الفرائض - باب لايرث المسلم الكافر رقم ٦٧٦٤ ، صحيـح مسـلم - كتـاب الفرائض رقم ١٦١٤ ، ١٢٣٣/٣ ، ط / عيسى الحلبى ، سنن أبى داود ، كتاب الفرائض - باب هل يرث المسـلم الكافر رقم ٢٩٠٩ ٣٢٦/٣ ، سنن الـترمذى - أبـواب الفرائـض - بـاب ماجـاء فـى ابطـال المـيراث بـين المسـلم =

فهذان الحديثان خصصا قوله سبحانه وتعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم "[1] فالآية شاملة للولد المؤمن والكافر .

فتبين من السنة القولية : أن الولد القاتل والكافر ليسا مرادين من الآية .

فان قيل : ان هذين الحديثين من أخبار الآحاد .

أجيب : بأنهما كانا متواترين ومشهورين زمن التخصيص ، وهو زمن الصحابة ، وان كانا فى هذا الزمن ليسا كذلك ، بل هما من قبيل الآحاد فهذا لايضر فى التمثيل ، لأن العبرة بزمن التخصيص ، لا بهذا الزمن .

وعلى فرض أن هذين الحديثين من قبيل الآحاد وان العبرة بهذا الزمن ، فالآية قد خصصت بهذين الحديثين وهما من قبيل الآحاد ، والآحاد أضعف من المتواتر ، فيكون تخصيص الكتاب بالمتواتر ثابتاً بطريق الأولى[2].

ومن السنة الفعلية : أمر النبى ﷺ برجم ماعز وهو محصن ، ففعل النبى ﷺ خصص عموم قوله سبحانه وتعالى : " الزانية والزانى

= والكافر رقم ٢١٠٧ ٣/٤٢٣ ، سنن ابن ماجه - كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك رقم ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢/٩١١ .

(١) سورة النساء من الآية ١١ .

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، البحر المحيط للزركشى ٣/٣٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، المحصول ١/٤٣٠ .

فاجلدوهم كل واحد منهما مائة جلدة "[١] فأصبحت الآية قاصرة على الزانى والزانية البكر [٢].

الثالث : تخصيص الكتاب بالإجماع : لفظ القرآن العام قد يثبت بطريق الاجماع : أن عمومه غير مراد ، وأنه مخصوص ، والمخصص للعام هو مستند الإجماع بالنسبة للمجمعين ولغيرهم ، ولكن غير المجمعين لايلزمهم البحث عن هذا المستند ، بل يكفيهم الاجماع على التخصيص ، وذلك كالاجماع على أن حد الزانى العبد على النصف من حد الحر ، فيكون خمسين جلدة ، فهذا ثبت بالاجماع وخصص قوله سبحانه وتعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " فيكون جلد المائة خاصاً بالحر [٣].

ثانياً : تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد :

اختلف الأصوليون فى تخصيص عام القرآن الكريم والسنة المتواترة بالأدلة المظنونة كخبر الآحاد . قال الإمام الغزالى محرراً محل الوفاق والخلاف : خبر الواحد إذا ورد مخصصاً لعموم القرآن ، اتفقوا على جواز التعبد به لتقديم أحدهما علي الآخر ، لكن اختلفوا فى وقوعه [٤]

---

(١) سورة النور من الآية ٢ .

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير ٢٩٨/٢ ، شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٢/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، شرح الأسنوى نهاية السول ١١٩/٢ ، المحصول للإمام الرازى ٤٣٠/١ .

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير ٢٩٨/٢ ، البحر المحيط للزركشى ٣٦٣/٣ ، المحصول للإمام الرازى ٤٣٠/٢ ، حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٠/٢ ، المسودة ص ١١٤ ، اللمع للشيرازى ص ٢٠ .

(٤) المستصفى للإمام الغزالى ١١٤/٢ .

فبعضهم رأى أن محل الخلاف فى الجواز لا فى الوقـوع ، وهو الصـواب لأن الوقوع دليل الجواز[1] وخلافهم على أقوال خمسة :

القول الأول : وهو لجمهور العلماء : جواز تخصيص عام القـرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقاً .

القـول الثـانى : وهـو لبعـض الفقهـاء وجماعـة مـن المتكلميـن عـدم الجواز مطلقاً .

القول الثالث : وهو لعيسى بن أبان : إن خص العـام بقطعـى جـاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإن لم يخص بقطعـى لـم يجـز تخصيصـه بخـبر الواحد ، وإنما قال عيسى بن أبان ذلك لأنه يرى أن العام بعد التخصيص لايحتج به ، لكونه مجملاً فى الباقى ، فإذا جاء خبر الواحد وأخـرج بعض الأفراد فإنه يعمل بهذا الخبر فى تلك الأفراد ، لأنه يعتبر مرجحاً لها وبذلك تخـرج هذه الأفـراد عـن العـام بهـذا الدليـل . ومثالـه : قولـه سـبحانه وتعالـــــى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله بـــــه .... " الى قوله تعالى : " فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم "[2] .

---

[1] الابهاج فى شرح المنهاج ٢/١٨٥ .

[2] سورة المائدة آيـة ٣ .

فلفظ الميتة فى الآية عام يشمل ميتة البحر وميتة البر ، كما يشمل الميتة المضطر إليها ، وغير المضطر إليها ، ثم خص هذا العموم فى حال المخمصة ، فتكون الميتة فى هذه الحالة مباحة ، وتكون حرمة ميتة البحر والبر فى حالة الاختيار ، فالدلالة للعام هاهنا بعض التخصيص ظنية ، فيصح أن يخصص بدليل ظنى ، فلما ورد قول النبى ﷺ عن ماء البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[١] قصر الحرمة على ميتة غير البحر حالة الاختيار .

القول الرابع : وهو لأبى الحسن الكرخى من الحنفية : إن خص العام بمخصص منفصل جاز تخصيصه به ، وإن خص بمتصل فلا يجوز . " وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازا ، فيضعف فيتسلط عليه التخصيص "[٢] .

القول الخامس : وهو للقاضى أبى بكر الباقلانى : أنه يتساقط العام وخبر الواحد فيما تعارضا فيه ، فلا يعمل بواحد منهما فيه ، ويعمل بالعام فيما عدا هذا الفرد الذى حصل فيه التعارض .

استدل الجمهور لقولهم بجواز تخصيص خبر الآحاد للعام : " بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العموم ، فوجب تقديمه على العموم "[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) الابهاج فى شرح المنهاج ١٨٤/٢ .

(٣) المحصول للامام الرازى ٤٣٢/١ .

وبأن تخصيص العام بخبر الواحد فيه عمل بكل منهما ، لأن العام يعمل به فيما عدا الفرد الذى دل عليه خبر الواحد ، وخبر الواحد يعمل به فيما دل عليه ، وعدم التخصيص بخبر الواحد فيه عمل بالعام فقط والغاء للخبر ، ولاشك أن أعمال الدليلين معاً ولو من بعض الوجوه خير من أعمال أحدهما[1] ، ولايخفى أن " دلالة العام على أفراده ظنية ، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية "[2] .

وأيضا فان الصحابة خصصوا كثيراً من عمومات القرآن بأخبار الآحاد ، كتخصيصهم قوله سبحانه وتعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم"[3]، بقول النبى ﷺ " نحن معاشر الأنبياء لانورث " [4] ، وبقوله ﷺ : "القاتل لايرث "[5] ، كما خصصوا قوله سبحانه وتعالى : " وأحل لكم

---

(1) أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٣٠٠ .

(2) ارشاد الفحول ص ١٥٨ .

(3) سورة النساء من الآية ١١ .

(4) أخرجه الإمام البخارى ومسلم عن أبى بكر - رضى الله عنه - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - كتاب الفرائض - باب لانورث ماتركناه صدقة ١٢/٥ ، صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركناه صدقة رقم ١٧٦٠ - ١٧٦١ .

(5) سبق تخريجه فى ص٢٩ .

ماوراء ذلكم "[1] بقوله ﷺ " لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[2] ، وغير ذلك[3] .

واستدل أصحاب القول الثانى : بأن الكتاب مقطوع به وكذا السنة المتواترة ، والآحاد مظنونة ، والمقطوع أولى من المظنون .

أجيب عن ذلك : بأن العام الذى فيه الكلام وهو الكتاب والسنة المتواترة مقطوع فى متنه ، إذ لاشك فى كونه من القرآن إن كان من الكتاب ، ولا أن رسول الله ﷺ قاله إن كان من السنة المتواترة ، وأما الخاص فبالعكس متنه مظنون لأنه من رواية الآحاد ، فلا يقطع بأن رسول الله ﷺ قاله ، ودلالته مقطوع بها لأنه لايحتمل إلا مايعرض له ، فكل منهما مقطوع به من وجه ، مظنون من آخر فتساويا .

فإن قيل : إذا تعادلا فلا ينبغى أن يرجح أحدهما على الآخر ، إذ هو حينئذ ترجيح من غير مرجح .

أجيب : يرجح الخاص بأن فيه اعمالا للدليلين

---

(1) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(2) أخرجه الامام البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب لاتنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح ٥٦٤/٣ - ٥٦٥ ، سنن الترمذى - كتاب النكاح - باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٤٢٤/٣ .

(3) تراجع المذاهب وأدلتها فى أصول الفقه للشيخ زهير ٢٩٩/٢ ومابعدها ، البحر المحيط للزركشى ٣٦٤/٣ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨ ، التبصرة للشيرازى ص ١٣٢ ، شرح الجلال مع حاشية العطار على الجوامع ٦٣/٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٩/٢ ، الابهاج فى شرح المنهاج ١٨٣/٢ ، المستصفى للغزالى ١١٤/٢ ، المحصول ٤٣٢/١ .

وأستدلوا أيضاً : بأنه لو جار تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، لجاز نسخهما به واللازم منتف بالاتفاق على أنه لايجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد .

وبيان الملازمة : ان كل واحد منهما تخصيص لكن أحدهما وهو النسخ تخصيص فى الأزمان ، والآخر تخصيص فى الأعيان .

وأجيب : بأن التخصيص أهون من النسخ ، لأن النسخ يرفع الحكم بالكلية ، بخلاف التخصيص ، ولايلزم من تأثير الشئ فى الأضعف أن يكون مؤثراً فى الأقوى[1] .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن العام قبل تخصيصه بالقطعى يعتبر حقيقة فى كل الأفراد ، والحقيقة أقوى من المجاز فلو خصصنا العام بخبر الواحد لكان العام مستعملاً فى بعض أفراده مجازاً ، وبذلك نكون قد رجحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظنى ، وفى ذلك ترجيح للظنى على القطعى وهو باطل .

أما إذا خصص العام بقطعى فإنه يكون مجازاً فى الباقى ، وصارت الدلالة ظنية ، فإذا خصص العام بعد ذلك بخبر الواحد صار هذا العام مجازا فى الرتبة الثانية ، والمجازات متساوية بالنسبة للحقيقة ، فلا مانع من أن يكون خبر الواحد مبينا لكون العام قد أريد به بعض آخر أقل مما أريد به أولاً ، لأن كلا الأمرين مظنون والظن يعارضه ظن مثله .

---

(1) الابهاج فى شرح المنهاج ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، المحصول للإمام الرازى ٤٣٤/١ ، شرح الاسنوى نهاية السول ١٢٣/٢ .

نوقش هذا : بأن العام قبل التخصيص دلالته ظنية وهى أضعف من دلالة الخاص على معناه ، لأن العام يحتمل المجاز والنقل والنسخ وغير ذلك من الاحتمالات ، والخاص كخبر الواحد وان شارك العام فى هذه الاحتمالات إلا أنه لايرد عليه التخصيص ، بخلاف العام فإنه يرد عليه ذلك ، وحيث كان خبر الواحد أقوى من العام كان العمل به واجباً ، والعمل يقضى بأن يكون العام مخصصاً ببعض الأفراد ، فيكون خبر الواحد مخصصاً للعام ، وهو المطلوب .

واستدل أصحاب القول الرابع : بأن العام عند تخصيصه بالمتصل يكون قطعى الدلالة لأنه لايحتمل غير ماقيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط أو الغاية ، ومتى كان العام قطعى الدلالة لم يجز تخصيصه بخبر الواحد لأنه ظنى ، والظن لايعارض القطع ، بل القطع مقدم عليه .

أما إذا خصص العام بمنفصل فإنه يصبح ظنى الدلالة فى الباقى لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل كما خرج منه البعض الأول بالمخصص الأول ، وبذلك يكون خبر الواحد مساوياً له فى الظن فيتعارضان ويقدم خبر الواحد على العام ، لأن العمل به فيه إعمال للدليلين، بخلاف العام فإن العمل به يبطل العمل بخبر الواحد ، وإعمال الدليلين معا ولو من وجه خير من ابطال أحدهما .

نوقش هذا : بأن العام عند تخصيصه بالمتصل يكون محتملاً كذلك لما قيد به من الأفراد ولغيرها ، لأن الذى يوصف بأنه عام مخصوص هو

اللفظ المقيد فقط ، بقطع النظر عن القيد كالشرط أو الصفة ، واللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوى ، وبذلك تكون دلالته على كل الأفراد ظنية ، كما أن دلالته على الأفراد الباقية بعد التخصيص ظنية كذلك ، والظن قابل للتعارض ، فيكون خبر الواحد معارضاً له ويرجح خبر الواحد على العام لأن فيه إعمالا للدليلين .

واستدل أصحاب القول الخامس : بأن العام وخبر الواحد قد تعارضا فى الفرد الذى دل عليه خبر الواحد ، لأن العام يقتضى ثبوت حكمه فى هذا الفرد باعتبار أنه فرد من أفراده وحكم العام يثبت لكل فرد من أفراد العام ، والخاص يقضى بعدم ثبوت حكم العام فيه ، بل يوجب ثبوت حكمه فى هذا الفرد الذى دل عليه ، ولا مرجح لواحد منهما على الآخر ، لأن دلالة كل منهما على هذا الفرد ظنية ، أما العام فظاهر لجواز أن يكون المراد منه البعض وأن هذا الفرد ليس منه ، وأما خبر الواحد فللجواز أن يكون غير ثابت عن الرسول ﷺ ، ومع ثبوته يحتمل المجاز أو غيره من الاحتمالات والدليلان إذا تعارضا فى شئ من غير مرجح فيه لأحدهما يتساقطان ولايعمل بواحد منهما فيه ، ويبقى العام فى غير هذا الفرد لامعارض له ، فيعمل به فيما عداه لوجود المقتضى السالم عن المعارض .

نوقش هذا : بأن خبر الواحد أرجح من العام لكون العمل به فيه إعمال للدليلين ، بخلاف العام فإن العمل به فيه إبطال لخبر الواحد ، وإعمال الدليلين خير من أهمال أحدهما[1] .

وبالنظر فيما تقدم فى أدلة الأقوال يتضح لنا : أن كل الأدلة عدا أدلة الجمهور وردت عليها مناقشات فيتضح لنا ضعفها ، وقوة أدلة الجمهور ، وبذلك يترجح قول الجمهور لسلامة أدلتهم ، ولأن أخبار الآحاد هى أغلب نصوص السنة ، فإذا منع اعمالها فى التخصيص أهمل الأغلب، وهذا يؤيد قول الجمهور فى العمل بالدليلين ، فهو خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما ، خصوصاً وأن خبر الآحاد يؤخذ به فى أمور العقيدة إذا كان راويه ثقة ، فلأن يخصص به أولى .

ثالثاً : تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس :

إذا ورد لفظ من الكتاب أو السنة المتواترة وكان عاماً ، ثم وجدنا بطريق القياس أن بعض أفراد هذا العام يناسبه أن يختلف حكمه عن سائر أفراد العام ، فهل يخص بالقياس فيخرج مادل عليه القياس من حكم العام أم لا ؟

اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال : ومحل الخلاف كما نقل الإمام الأسنوى : فى القياس الظنى ، جلياً أم خفياً ، فإنه حكى الاتفاق على أن القياس القطعى يخصص به العام من الكتاب والسنة المتواترة[2] .

---

[1] أصول الفقه للشيخ زهير ٣٠٢/٢ - ٣٠٤ .

[2] نهاية السول ١٢٥/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٣٠٥/٢ ، شرح الكوكب الساطع للسيوطى ص ٧٤٣ .

أقوال الأصوليين :

القول الأول : وهو المختار للإمام البيضاوى ونقل عن الأئمة الأربعة : أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقاً .

وحجتهم فى ذلك : ماسبق القول به فى خبر الآحاد بالعمل بالدليلين، فالعام والقياس حجتهما ظنية ، فاذا تعارضت حجتان ظنيتان فينبغى اعمالهما ماأمكن ، فيعمل بالقياس فيما أثبته ، ويعمل بالعام فيما عداه .

وأيضاً : أن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص : فوجب تقديمه[1] .

القول الثانى : وهو المختار للإمام الرازى وأبى على الجبائى من المعتزلة : أنه لايجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقاً .

وحجتهم فى ذلك : أن القياس فرع عن النص ، لأن الحكم المقاس عليه لابد وأن يكون ثابتاً بالنص ، لأنه لو كان ثابتاً بالقياس لزم الدور أو التسلسل ، وإذا كان فرعاً عنه فلا يجوز تخصيصه به ، والا يلزم تقديم الفرع على الأصل ، وهو غير جائز .

---

(1) المحصول للإمام الرازى ٤٣٨/١ ، الابهاج ١٩٠/٢ ، أصول الفقه للخضرى ص ١٩٠ ، ارشاد الفحول ص١٥٩ .

نوقش هذا : بأن القياس فرع عن النص الذى أثبت حكم الأصل فيه ، أو النص الذى أثبت أن القياس حجة ، ولكنه فرع عن العام الذى يراد تخصيصه بالقياس ، والممنوع أن يقدم الفرع على أصله ، وأما تقديمه على غير أصله فلا منع فيه ، فالدليل لايثبت المطلوب .

ومثال ذلك : قوله سبحانه وتعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا "[1]

ثم ورد قوله ﷺ : " البر بالبر ربا "[2] فهذا الحديث مخصص لعموم قوله سبحانه وتعالى : " وأحل الله البيع " ثم قسنا الأرز على البر للعلة الجامعة بينهما ، فكان هذا القياس مخصصاً أيضاً لذلك العموم ، فلم نخصصه بفرعه ، لأن الأرز فرع حديث البر ، لا فرع احلال البيع ، فبطل قولهم : كيف يقدم فرع على أصل[3] .

القول الثالث : ان خص العام بمخصص قبل القياس جاز تخصيصه بالقياس ، وان لم يخصص العام قبل ذلك لايجوز تخصيصه بالقياس ، وهذا قول عيسى بن أبان .

وحجته هنا هى حجته ذاتها فى خبر الآحاد .

---

(1) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(2) أخرجه الإمام البخارى ومسلم ، صحيح البخارى - كتاب البيوع رقم ٧٤ ، ٧٦ ، صحيح مسلم - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٩ ، ٨٠ .

(3) أصول الفقه للشيخ زهير ٣٠٥/٢ ، أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٨٨ ، المحصول ٤٣٨/١ .

القول الرابع : ان خصص العام بمتصل أو لم يخصص أصلاً لم يجز تخصيصه بالقياس ، وان خصص بمنفصل جاز تخصيصه به ، وهذا قول أبي الحسن الكرخي .

وحجته هنا هي حجته ذاتها في خبر الآحاد ، فلا داعي لاعادتها .

القول الخامس : ان كان القياس جلياً بأن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، كقياس العبد على الأمة بجامع الرق ليثبت له تنصيف الحد في الزنا كما ثبت لها ذلك ، لأن الفارق بينهما هي الذكورة والأنوثة ، وهي غير مؤثرة في الحكم ، ففي هذا الحال يجوز تخصيص العام به .

وإن كان القياس خفياً بأن لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق ، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار ، ليثبت له التحريم كما ثبت في الخمر ، حيث لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق ، لجواز أن يكون كونه خمراً هو المؤثر ففي هذه الحالة لايجوز تخصيص العام به ، وهذا قول ابن سريج من الشافعية .

وحجته في ذلك : أن القياس الجلي قطعي والعام ظني ، فتخصيص العام به جائز ، لأنه من باب تخصيص القطعي للظني ، أما القياس الخفي فهو ظني وهو مع كونه ظنياً ، فالظن فيه أضعف من الظن بالعام ، فلو خصص العام بالقياس في هذه الحالة لزم من ذلك العمل بالأضعف مع وجود الأقوى ، وهو باطل .

وأجيب عن ذلك : بأن القياس يرجحه على العام أن فيه اعمالا للدليلين ، واعمال الدليلين خير من اهمال أحدهما .

القول السادس : أن العام والقياس دليلان متعارضان فى الفرد الذى دل عليه القياس ، فان ترجح أحدهما على الآخر عمل بالراجح منهما، وان تساويا لم يعمل بواحد منهما فيه بل يتوقف عن العمل بواحد منهما فيه حتى يوجد المرجح ، وهذا قول الإمام الغزالى ، واختاره المطرزى ، واستحسنه القرافى والقرطبى .

ويجاب عن ذلك : بأن القياس أرجح من العام دائما ، لما فيه من العمل بالدليلين معاً ، والاعمال خير من الإهمال .

القول السابع : الوقف وعدم الجزم بشئ ، حتى يوجد المرجح فيعمل به ، وهذا قول امام الحرمين .

وحجته فى ذلك : أن الأدلة متعارضة بعضها يقضى بالعمل بالعام، والبعض الآخر يقضى بالعمل بالقياس ، ولامرجح لأحدهما على الآخر ، فكان الوقف أسلم حتى يوجد المعين لأحدهما فيعمل به دفعاً للتحكم .

أجيب عن ذلك : بأنه لامعنى للوقف ، لأن المرجح للقياس موجود، وهو أنه فيه اعمال للدليلين ، وهو خير من الإهمال[1] .

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ٣٠٥/٢ ومابعدها ، الابهاج ١٨٨/٢ ومابعدها ، البحر المحيط للزركشى ٣٦٩/٣ ومابعدها ، وينظر تفصيل الأدلة للأقوال فى المحصول ٤٣٨/١ ومابعدها ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ١٥٩ ، أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٨٨ ومابعدها ، نهاية السول ١٢٥/٢ ومابعدها .

وذكر سيف الدين الآمدى زيادة على هذه الأقوال قولاً آخر ، وهو جواز التخصيص بالقياس إذا كان أصل القياس من الصور التى خصت عن العموم دون غيره .

ثم اختار الآمدى القول : بأنه اذا كانت العلة الجامعة فى القياس ثابتة بالتأثير ، أى بنص أو اجماع ، جاز تخصيص العموم به ، والا فلا .

وعلل لذلك : بأن العلة إذا كانت مؤثرة ، فانها نازلة منزلة النص الخاص ، فكانت مخصصة للعموم ، كتخصيصه بالنص[1] .

والراجح فى هذه المسألة : أن الكتاب والسنة المتواترة يخصصان بالقياس الجلى وبالقياس التى تكون علته منصوصة أو مجمعاً عليها ، يؤيد ذلك ماأورده الإمام الشوكانى حيث قال : وقد طول أهل الأصول الكلام فى هذا البحث بإيراد شبه زائفة لا طائل تحتها ... والحق الحقيقى بالقبول أن يخصص بالقياس الجلى لأنه معمول به لقوة دلالته وبلوغها إلى حد يوازن النصوص ، وكذلك يخصص بما كانت علته منصوصة أو مجمعاً عليها ، أما العلة المنصوصة : فالقياس الكائن بها فى قوة النص ، وأما العلة المجمع عليها : فلكون ذلك الاجماع قد دلّ على دليل مجمع عليه ، وماعدا هذه الثلاثة أنواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله[2] .

---

[1] الاحكام للآمدى ٣١٣/٢ .

[2] ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٩ - ١٦٠ .

المبحث السابع

العـــام بعد التخصيص

اختلف الأصوليون فى العام إذا دخله التخصيص ، هل يكون حقيقة فى الباقى ، أو يكون مجازاً فيه ؟ على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن العام بعد التخصيص يكون مجازاً فى الباقى مطلقاً ، سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً ، كان المنفصل عقلياً أو لفظياً ، وهذا القول هو المختار للبيضاوى وابن الحاجب ، ومال إليه الغزالى والآمدى ، وبه قال عيسى بن آبان من الحنفية وغيرهم .

القول الثانى : أن العام حقيقة فى الباقى مطلقاً ، كان المخصص متصلاً أو منفصلاً ، وبه قال أبو اسحاق الشيرازى ، وأبو حامد الاسفرايينى ، وهو قول الشافعى وأصحابه ، ونقل عن مالك وحكاه ابن الحاجب عن الحنابلة .

القول الثالث : أن العام حقيقة فى الباقى ان خص بمتصل كالشرط والصفة والغاية والاستثناء ، مجاز فيه ان خص بمنفصل سواء كان لفظياً أو عقلياً ، وهذا القول لأبى الحسين البصرى ، وأبى الحسن الكرخى[1] .

---

[1] تنظر الأقوال فى : الاحكام للآمدى ٢٠٩/٢ وقد ذكر الآمدى ثمانية أقوال ، وذكر الشوكانى مثله ، ارشاد الفحول ص ١٣٥ ومابعدها ، وذكر الغزالى أربعة أقوال ، المستصفى ٥٤/٢ ، احكام الفصول للباجى ص ٢٤٥ ، التبصرة للشيرازى ص ١٢٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٠٦/٢ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢٨٣/١ ، تيسير التحرير ٣٠٨/١ ، أصول السرخسى ١٤٤/١ .

استدل أصحاب القول الأول : بأن العام في اللغة موضوع للمجموع، فاذا أريد به البعض فقد أريد به غير ما وضع له ، وذلك هو المجاز .

وأيضاً : لو كان العام حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل لزم أن يكون مشتركاً ، والمجاز خير من الاشتراك ، فيكون مقدما عليه .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن اللفظ إذا كان متناولاً حقيقة باتفاق ، فالتناول باق على ماكان عليه ولايضره طرد عدم تناول الغير .

أجيب عن هذا : بأنه كان يتناوله مع غيره ، والآن يتناوله وحده وهما متغايران .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأنه مع التخصيص بمتصل كلام واحد .

وأجيب عن هذا : بأن ذلك المخصص المتصل هو القرينة التي كانت سبباً لفهم ارادة الباقي من لفظ العموم ، وهو معنى المجاز ، ولا فرق بين قرينة قريبة أو بعيدة ، متصلة أو منفصلة[1] .

قال الزركشي : القول بأنه مجاز لايجئ من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ المشترك عنده بين العموم والخصوص إذا دل الدليل على العموم كان حقيقة ، فكيف يصح على قوله انه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص ؟

---

(1) ارشاد الفحول ص ١٣٥ - ١٣٦ ، احكام الفصول ص ٢٤٦ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٦٤/١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٥٠/٢ .

والثانى : أن نقول : إن اللفظ المستعمل فيما بقى يحتج به مجرداً من غير دلالة ، وهذا معنى قولنا : إنه حقيقة فى الباقى . فإذا سلم هذا لم يبق تحت قولنا : إنه مجاز فيما بقى معنى .

ثم قال : وأما من فرق بين الدليل المنفصل والمتصل ، فإنه فصل بينهما بأن الكلام إذا اتصل بعضه ببعض بنى بعضه على بعض ، فكان ذلك حقيقة فيما بقى . واذا انفصل بعضه عن بعض لم يبن ، فكان مجازاً فيه ، وهذا غلط ، لأنه لافرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة فى أن اللفظ بنى عليها ، ودالة على ماليس بمراد منه ، ومابقى يكون ثابتاً فيها باللفظ لا بالقرينة ، فيختار أن لايفترق حالهما بوجه[1] .

وبعد أن تبين لنا ضعف أدلة القولين الأول والثالث يترجح القول الثانى لقوة أدلته ، ولأن المجاز انما يقال اذا نقل اللفظ من الحقيقة الى غيرها بقرينة فيستعمل اللفظ حينئذ فى غير ماوضع له ، وليس فيما ذكر استعمال اللفظ فى غير ماوضع له ، ويدل على ذلك كلام الشيرازى حين قال : " انما يكون الكلام مجازاً إذا عرف أنه حقيقة فى شئ ، ثم استعمل فى غيره ، كالحمار حقيقة فى البهيمة المعروفة ، ثم يستعمل فى الرجل البليد فيكون مجازاً ، والعموم مع الاستثناء – أى بعد التخصيص – ماستعمل فى غير هذا الوضع على سبيل الحقيقة ، فلا يجوز أن يجعل مجازاً فى هذا الوضع "[2] .

---

(١) البحر المحيط للزركشى ٢٦٣/٣ ، ٢٦٦ .

(٢) التبصرة للشيرازى ص ١٢٣ .

المبحث الثامن

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قد يرد اللفظ العام دون أن يقترن بـه سـبب معيـن ، كقولـه سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام "[١] وقد يرد اللفظ العام بناء على سبب كسؤال خاص أو حادثة خاصة ، وهنا اختلـف الأصوليـون فيمـا إذا كان السبب الخاص يعد مخصصاً للعام أو يبقى العام علـى عمومـه مـن غير نظر الى هذا السبب .

فذهب جمهور الأصوليين وحكى بعضهم الاجماع[٢] الى أن السـبب الخاص لايخصص العام ، فلا يخرجه عن عمومه ، بل يكون العـام شـاملاً للسـبب الخـاص ولغيره ، لافـرق فـى ذلـك بينهمـا ، ولـذا كـانت القـاعدة الأصولية : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

وذهـب المالكيـة الـى قصـر العـام علـى السـبب ، وبـه قـال بعـض الشـافعية ، ونسـبة امـام الحرميـن الجوينـى للشـافعى ، وبـه قـال بعـض الحنابلة[٣] .

إلا أن اطلاق هذه القاعدة يحتاج إلى نوع تفصيل وبيان : فان العـام إما أن يكون جواباً لسؤال سائل ، أولاً ، فان كـان جوابـاً ، فامـا أن يسـتقل

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٣ .

(٢) البحر المحيط للزركشى ١٩٨/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣٣ .

(٣) الاحكام للآمدى ٢١٨/٢ ، المستصفى ٦٠/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٣/٢ ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة، التبصرة ص ١٤٤ ، تيسير التحرير ٢٦٤/١ .

بنفسه ، أولاً ، فالجواب غير المستقل بحيث لايمكن الابتداء بـه ، لاخـلاف فى أنه تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه ، كجوابه بنعم ، أولاً ، فان كان السؤال عاماً كان الجواب عاماً ، وان كان خاصاً فخاص .

مثال خصوص السؤال : قوله سبحانه وتعالى : " فهل وجدتم ماوعد ربكم حقاً قالوا نعم "[1] ، وقـول النبـى ﷺ " أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم . قال : فلا إذا "[2] ، وكقول القائل : وطئت فى نهار رمضان عامداً ، فيقول : " عليك الكفارة " ففى هذا الحال يجب قصر الحكم على السائل ، ولايعم غيره الا بدليل آخر - غير النص الوارد - يدل على أن المراد عموم المكلفين ، أو كل من كان بصفته .

ومثال عموم السؤال : اذا قال قائل : أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : نعم ، فيكون الجواب عاماً ، وحكمه عام .

أما إذا كان الجواب مستقلاً بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم ، فهو على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكون مساوياً للسؤال ، أو أخص ، أو أعم .

---

[1] سورة الاعراف من الآية ٤٤ .

[2] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن سعد بن أبى وقاص ، سنن أبى داود - كتاب البيوع - باب فى التمر بالتمر ٢٥١/٣ ، سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٥١٩/٣ ، سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ .

الأول : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال لايزيد عليه ولاينقص : فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف ، كما لو سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر لاينجسه شئ .

الثانى : أن يكون الجواب أخص من السؤال : مثل أن يسأل عن أحكام المياة .

فيقول : ماء البحر طهور ، فيختص ذلك بماء البحر ، ولايعم بلا خلاف .

الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال : وهما قسمان ، ***أحدهما :*** أن يكون أعم منه فى حكم آخر غير ماسئل عنه ، كسؤالهم عن التوضئ بماء البحر ، وجوابه ﷺ بقوله : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[1] فلا خلاف أنه عام لايختص بالسائل ، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم ، بل يعم حال الضرورة والاختيار .

ثانيهما : أن يكون الجواب أعم من السؤال فى ذلك الحكم الذى وقع السؤال عنه ، كقوله ﷺ لما سئل عن ماء بئر بضاعة : " الماء طهور لاينجسه شئ "[2] .

---

(١) سبق تخريجه فى ص٧٧ .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن - سنن الترمذى - كتاب الطهارة - باب ماجاء أن الماء لاينجسه شئ رقم ٦٦ ، ٩٦/١ ، عون المعبود شرح سنن أبى داود - كتاب الطهارة - باب ٣٤ ، ١٢٦/١ - طبعة دار الفكر بيروت - سنة ١٣٩٩هـ .

وكقوله ﷺ لما سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيباً " الخراج بالضمان "[1] .

وهذا القسم هو محل الخلاف ، وفيه مذاهب :

الأول : أن العام يحمل على السبب الخاص ، وهو السؤال فلا عبرة بعموم اللفظ ، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الشافعى وابن برهان ، وابن السمعانى ، وأبو ثور ، وكثير من العلماء .

المذهب الثانى : أن العام يحمل على عمومه ، ولا عبرة بالسبب الخاص ، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين ، وهو مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وأكثر المالكية .

المذهب الثالث : الوقف وعدم حمله على العام أو الخاص ، حكاه القاضى أبو بكر فى التقريب .

المذهب الرابع : التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به الجواب ، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة فلا يختص الجواب العام بها ، حكاه عبد العزيز البخارى فى شرح أصول البزدوى[2].

استدل أصحاب المذهب الأول : بأننا لو قلنا بعموم اللفظ فى السبب وغيره كان كل فرد من أفراد العام عرضة لأن يخص من الحكم بالاجتهاد،

---

[1] رواه الترمذى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى – كتاب البيوع – باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٢/٣ – ٥٧٣ ، سنن النسائى – كتاب البيوع – باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٨ – ٢٥٥ .

[2] راجع تفاصيل المذاهب فى : الاحكام للآمدى ٢١٩/٢ ، التبصرة ص ١٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٣٤ ، تيسير التحرير ٢٦٤/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٩٠/١ .

ومن ضمن الأفراد سبب الجواب فيجوز أن يؤدى الاجتهاد إلى اخراجه من العام ، واللازم باطل فيبطل الملزوم .

أجيب عن ذلك : بأن الفرد الذى هو سبب الجواب غير قابل للتخصيص ، للقطع بأنه مراد من العام ، فلا تخرجه الظنون التى يؤدى إليها الإجتهاد .

وقالوا أيضاً : لو كانت العبرة بعموم اللفظ لكان نقل الصحابة للأسباب من غير فائدة ، وهذا بعيد .

وأجيب عن ذلك : بأن معرفة السبب لمنع تخصيصه بالاجتهاد ، على أن معرفة أسباب التشريع بيان للمراد من سر التشريع ، وسائر أدلة المخالفين مما ينبغى الاعراض عنه[١] .

واستدل أصحاب المذهب الثانى : بأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل ارادة العموم ، ولأن الحجة قائمة بما يفيده اللفظ ، وهو يقتضى العموم ، ووروده على السبب لايصلح معارضاً ، والصحابة رضوان الله عليهم فهموا من مثل ذلك العموم وعملوا به ، وعامة نصوص الشارع انما ترد على أسباب خاصة .

قال الشوكانى : " وهذا المذهب هو الحق الذى لاشك فيه ، ولاشبهة لأن التعبد للعباد انما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام ، ووروده على سؤال خاص لايصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ، ومن ادعى أنه

---

[١] أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٧١ - ١٧٢ .

يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة ، ولم يأت أحد من القائلين بـالقصر على السبب بشـئ يصلـح لذلـك ، وإذا ورد فـى بعض المواطـن مـايقتضى قصر ذلك العام الوارد فيه على سبب لم يجاوز به محله بل يقصـر عليـه ، ولا جامع بين الذى ورد فيه بدليل يخصه ، وبين سائر العمومـات الـواردة على أسباب خاصة ، حتى يكون ذلك الدليل فى ذلك الموطن شاملاً لها"[1].

ويمكن الاستدلال للتوقف : بأن القاضى توقف إما لعدم الدليـل ، أو لأن الأدلة التى وردت فى المسألة متساوية لا رجحان لواحد منها علـى الآخـر .

والمذهب الراجح هو مذهب الجمهور : فى أن العبرة بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب ، لقوة أدلتهم ، ولأنه يمكن أن يقـال : بأنـه قـد اجتمـع فى موضوع العام والخاص هنا لفظ الشـارع ، وسـؤال السـائل ، أو وجـود السبب .

والمقصود حكم الشارع ، فيقدم عموم لفظ الشارع لاريب ، ويؤكـده أن للشارع أن يفصل الجواب بما يشمل السـؤال وزيـادة ، كـأن يسـأل عـن الاباحة فى أكل طعـام معيـن وشـراب ، فيكـون الجـواب بإباحـة البعض ، وبتحريـم البعـض ، فـى حيـن أن السـؤال عـن الإباحـة فقـط ، فيتبـع قـول الشارع .

وأيضاً : فان أكثر أحكـام الشـارع انمـا جـاءت علـى أسـباب ، ولـو قصرت عليها لانتفت حكمة العموم فى التشريع ، ولتعطلت أحكام عديدة .

---

[1] ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٣٤ .

والصحابة - رضوان الله عليهم - قد فهموا العموم وعملوا به في وقائع كثيرة ، كان اللفظ العام فيها وارداً على سبب خاص .

المبحث التاسع

هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص

ذهب أكثر الأصوليين[١] الى منع العمل بالعام أو اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص بالقدر الذى يغلب على الظن عدم وجود المخصص[٢] .

وحجتهم فى ذلك : أن الذى يقتضى اعتقاد العموم ، هو تجرد هذه الصيغة عما يخصها ، لأنها إذا وردت ولم تتجرد عن دليل التخصيص ، لم تقتضى العموم ، ولا نعلم تجردها عما يخصها إلا بالنظر والبحث ، فلم يجز اعتقاد عمومها قبل النظر والبحث[٣] .

وذهب أبو بكر الصيرفى : إلى جواز التمسك بالعام ابتداء مالم يظهر دلالة مخصصة .

وحجته فى ذلك : بأنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص ، لم يجز التمسك بالحقيقة إلا بعد البحث هل يوجد مايقتضى صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز ، وهذا باطل ، فذاك مثله .

---

(١) نقل الغزالى والآمدى وابن الحاجب : الاجماع على هذا . قال الشوكانى : فى حكاية الاجماع نظر ، لقول الصيرفى : يجوز التمسك به ابتداء مالم يظهر دلالة مخصصة . ارشاد الفحول ص ١٣٩ .

(٢) التبصرة ص ١١٩ ، الابهاج ١٤٧/٢ ، البحر المحيط ٣٦/٣ ، المسودة ص ٩٩ ، شرح الكوكب الساطع للسيوطى ص ٧١٢ - ٧١٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٥٩/٢ .

(٣) التبصرة ص ١٢٠ .

وأيضاً : أن الأصل عدم التخصيص ، وهذا يوجب ظن عدم التخصيص ، فيكفى فى اثبات ظن الحكم[1] .

والذى يترجح فى هذه المسألة : ماذهب إليه أكثر الأصوليين لقوة دليلهم ، ولامكان الاستدلال بالقياس . هنا على الأمر ، والمطلق ونحوهما، بجامع احتياج كل للحكم به على التحقق من عدم القرينة الصارفة والقيد .

فلا يقال هذا أمر للوجوب ، وهذا مطلق ، ويعمل بهما مالم يغلب الظن بالبحث عدم القرينة الصارفة ، وعدم القيد ، فليكن كذلك فى العموم[2] .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٣٩ - ١٤٠ ، المسودة ص ٩٩ .

(٢) المسودة ص ٩٩ .

المبحث العاشر

عمـــوم المقتضـــــى

المقتضِى – بكسر الضاد – : هو اللفظ الدال على طلب زيادة شئ في الكـلام لصيانتـه عن اللغو ونحوه ، فيكون الحـامل علـى الزيـادة هو صيانة الكلام ، أو صحته عقلاً أو شرعاً .

وأما المقتضَى – بفتح الضاد – : فهو المزيد ذاته .

وأما الاقتضاء : فهو دلالة الشرع علـى أن هـذا الكـلام لايصـح إلا بالزيادة[1]. وقد جعل الأصوليون مايضمر في الكلام لتصحيحه علـى النحـو التالي :

أولاً : ما أضمر لضرورة صدق الكلام ، كقـول النبـى ﷺ " رفـع عن أمتى الخطأ والنسيان "[2] فلا شـك أن رفـع ذات الخطـأ وذات النسـيان ليس مقصوداً قطعاً ، لأن حقيقتهما واقعة ، فيتعين التقدير ليصـح ويصـدق الكلام ، وهو هنا رفع العقوبة أو المؤاخذة أو الضمان أو نحوها .

---

(1) كشف الأســرار ٧٥/١ بتصرف .

(2) رواه ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " ان الله وضع عـن امتـى الخطـأ والنسـيان وما استكرهوا عليه " قال فى الزوائد : اسناده صحيح أن سلم من الانقطاع ، سنن ابن ماجة - كتـاب الطـلاق - باب طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١ ، ورواه صاحب سبل السلام عـن ابـن عبـاس أيضـاً ، وقـال : قـال أبـو حـاتم لايثبت – سبل السلام كتاب الطلاق ١٠٨٩/٣ - ١٠٩٠ - مكتبة عاطف بالأزهر ، ورواه البيهقى عن عقبة بـن عامر ، سنن البيهقى - كتـاب الخلـع والطـلاق - بـاب ماجـاء فـى طـلاق المكـره ٣٥٧/٧ ، طبعـة دار المعرفـة - بيروت.

ثانياً : ما أضمر لصحة وقوع اللفظ به ، وهذا إما أن تتوقف صحة الكلام عليه عقلاً أو شرعاً .

مثال الأول : قوله سبحانه وتعالى " واسأل القرية "[1] فان الكلام لايستقيم عقلاً إلا بإضمار لفظ " أهل " فيكون المراد أهل القرية ، ليصح الملفوظ به .

ومثال الثانى : قول القائل اعتق عبدك عنى ، فانه يتضمن الملك وان لم ينطبق به ، لأن العتق المنطوق به شرط نفاذه شرعاً ، أن يتقدمه الملك ، لضرورة توقف العتق الشرعى عليه[2] .

ومحل الخلاف فى عموم المقتضى : هو فيما إذا كان المقام يحتمل عدة تقديرات أحدها يستقيم معه الكلام ، فهل يقتصر عليه أم تقدر معه بقية المعانى على سبيل العموم ، كقوله ﷺ " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان" ؟

فهل يقدر جميع ما يحتمله الحديث ؟ أم يقتصر على أحد هذه التقديرات ، اختلف الأصوليون فى ذلك على قولين :

القول الأول : وهو للجمهور : أن المقتضى لا عموم له ، لأنه معنى ثبت اقتضاء لا لفظاً ، والعموم من صفات الألفاظ[3] .

---

(١) سورة يوسف من الآية ٨٢ .

(٢) الإحكام للآمدى ٢٢٩/٢ ، المستصفى ١٨٧/٢ ، كشف الأسرار ٧٦/١ ، البحر المحيط ١٥٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣١ ، أصول الفقه للخضرى ص ١٥٩ .

(٣) المستصفى ١٨٧/٢ ، كشف الأسرار ٧٦/١ ، أصول الفقه للزحيلى ٢٧٠/١ .

واستدلوا على ذلك : بأن التقدير انما يكون فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا حاجة لاثبات العموم فى التقدير مادام المقصود يحصل وتندفع به الحاجة ، ويفيد الكلام بدونه[١] .

قال الآمدى : وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان فى حديث النبى ﷺ متعددة ، فيمتنع اضمار الجميع ، إذ الإضمار على خلاف الأصل ، والمقصود حاصل بإضمار البعض ، فوجب الاكتفاء به ، ضرورة تقليل مخالفة الأصل[٢] .

القول الثانى : وهو لبعض الأصوليين ، فقد ذهبوا إلى القول بعموم المقتضى[٣].

واستدلوا على ذلك : بأن الاضمار لابد منه ، اما اضمار الكل ، أو البعض ، أو عدم الاضمار لشئ أصلاً ، والقول بعدم الاضمار خلاف الاجماع ، وليس اضمار البعض أولى من البعض ، ضرورة نسبة تساوى اللفظ الى الكل ، فلم يبق إلا إضمار الجميع .

---

(١) أصول الفقه للدكتور الزحيلى ١/٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢/٢٣٠ .

(٣) نسبة السرخسى للإمام الشافعى ، حيث قال : وقال الشافعى : للمقتضى عموم . أصول السرخسى ١/٢٤٨، وتحقيق هذه النسبة ماذكره الشربينى حين قال : وقد ينسب القول بعموم المقتضى للشافعى وتحقيقه : ان وجد للمقتضى تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده ، بمعنى أنه لايصح تقدير الجميع ، بل يقول واحد بدليل معين لأحدهما ... هامش جمع الجوامع للشربينى ١/٥٠٩ .

وقد رد الآمدى على هذا الاستدلال : بأن قولهم : ليس اضمار البعض أولى من البعض ، انما يصح أن لو قلنا باضمار حكم معين ، وليس كذلك ، بل اضمار حكم ما ، والتعيين الى الشارع[1].

واستدلوا أيضاً : بأن اضمار الكل أعم فائدة ، وأقرب الى الحقيقة ، وبيان ذلك : أن قوله ﷺ " رفع عن أمتى الخطأ ... " دال على رفع ذات الخطأ ، وهو متعذر ، فوجب تقدير ماهو أقرب إلى رفع الذات ، وهو رفع جميع الأحكام ، لأنه اذا تعذر نفى الحقيقة وجب أن يصار إلى ماهو أقرب إلى الحقيقة ، وهو هنا جميع الأحكام ، لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم ، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة .

وقد رد الآمدى ذلك فقال : ان قولهم : اضمار جميع الأحكام يكون أقرب إلى المقصود من نفى الحقيقة ، يلزم منه تكثير مخالفة الدليل المقتضى للأحكام[2] ، وهو وجود الخطأ والنسيان ، فان أحكام الخطأ والنسيان متعددة ، فيمتنع اضمار الجميع إذ الاضمار خلاف الأصل ، ويحصل المقصود باضمار البعض ، فوجب الاكتفاء به ، ضرورة تقليل مخالفة الأصل[3] .

---

(1) الاحكام للآمدى ٢/٢٣١ .

(2) الاحكام للآمدى ٢/٢٣٠ - ٢٣١ .

(3) أصول الفقه الاسلامى للزحيلى ١/٢٧٠ .

ثمرة الخلاف فى المسألة :

وقد ترتب على موضوع المقتضى خلاف فى بعض الفروع منها :

١ – خلافهم فى الأحكام المترتبة على قول النبى ﷺ " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "[١] فظاهر اللفظ نفى حقيقة الصوم حسا ، وهذا غير مراد فيكون المراد نفى أن يكون كاملاً أو مجزئاً ، فقال الحنفية : يحمل الحديث على نفى الكمال ، وقال غيرهم : يحمل على نفى الاجزاء ، لكن من قال بعموم المقتضى : فيلزمه القول أن المراد هو نفى الأجزاء والكمال .

٢ – خلافهم فى المفهوم من قول النبى ﷺ " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " فظاهر اللفظ نفى حقيقة ذات الخطأ والنسيان ، وهذا غير مراد قطعاً ، فيكون المراد بالرفع : هو الحكم ، فمن قال بعموم المقتضى قدر حكمين دنيوى وأخروى .

وقد استدل المالكية والشافعية والحنابلة بعموم المقتضى فى هذا الحديث وجعلوه شاملاً الحكم الدنيوى ، وهو عدم البطلان ، والحكم الأخروى ، وهو عدم المؤاخذة ، وذلك فى قولهم : لا تبطل الصلاة بكلام قليل ناسياً او مخطئاً ، وقال الشافعية والحنابلة : لايبطل الصوم بالأكل ناسياً أو مكرهاً .

---

[١] رواه الترمذى والدارمى عن حفصة رضى الله عنها ، سنن الترمذى – كتاب الصوم – باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ ، سنن الدارمى – كتاب الصوم – باب من لم يجمع الصيام من الليل ٦/٢ – ٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

وعلى القول : بأن لا عموم للمقتضى - كما هو رأى الجمهور - يكون التقدير برفع الحكم الأخروى ، وهو الأثم ، مرادا بالاجماع ، أى انعقاده على سقوط الاثم عن الناسى والمخطئ ، وبه ترتفع الحاجة ، ويصير الكلام مفيداً ، فيبقى معتبراً فى حكم الدنيا[1] .

---

[1] أصول الفقه الاسلامى للزحيلى ٢٧١/١ - ٢٧٢ .

المبحث الحادى عشر

ترك الاستفصال فى حكاية الحال ينزل منزلة العموم فى المقال

ينسب للامام الشافعى قول : ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال .

مثاله : ماروى أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم على عشر نسوة ، فلما أخبر النبى ﷺ بذلك ، قال له ﷺ" أمسك أربعاً وفارق سائرهن "[1] فالنبى ﷺ لم يستفسر منه هل عقد على هؤلاء النسوة بعقد واحد فى زمن واحد ، أو عقد عليهن بعقود متعددة فى أزمان متعاقبة ، فعلم من ذلك أن الحكم وهو امساك أربع ومفارقة الباقى عام فى جميع الأحوال ، فمن أسلم على أكثر من أربع نسوة فعليه أن يمسك أربعاً منهن ويفارق الباقى ، سواء كان العقد على هؤلاء النسوة فى زمن واحد أو فى أزمان متعددة[2].

وخالف أبو حنيفة فقال : ان كان العقد عليهن فى وقت واحد فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن ، أى أربع وقع عليهن اختياره .

---

(1) رواه الامام مالك عن ابن شهاب ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١٠٢/٢ - ١٠٣ ، المكتبة الثقافية - بيروت ، سنة ١٩٨٤م ، التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف ٣٥٥/٢ ، كتاب النكاح والطلاق والعدة - طبعة رابعة سنة ١٣٩٥هـ - دار الفكر .

(2) نهاية السول ٧٤/٢ ، البحر المحيط ١٤٨/٣ ، المحصول ٣٩٢/١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٣٢ ، أصول الفقه الاسلامى للزحيلى ٢٧٤/١ .

وان كانت العقود مرتبة فعليه أن يمسك الأربع الأول ويفارق ماعداهن ، لأن العقود الأولى صادفت محلاً قابلاً للعقد فكانت صحيحة ، أما ماعداها فلم يصادف محلاً قابلاً للعقد فكان باطلاً ، وبذلك يكون قد أول فى الحديث " أمسك أربعاً " فجعل معناه جدد العقد على أربع ، وقال : ان ترك الاستفصال من الرسول ﷺ لايقضى بالعموم فى الحكم ، لجواز أن يكون الرسول قد ترك الاستفصال لكونه عالماً بحال القائل ، وهو أنه عقد عليهن فى وقت واحد[1] .

وماقاله أبو حنيفة بعيد عن ظاهر الحديث ، فالظاهر مذهب الشافعى .

قد يقال : أن مانقل عن الشافعى أن ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ، يعارضه مانقل عنه من قوله : حكاية الأحوال إذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال ، وسقط بها الاستدلال ، فما التوفيق بين النقلين ؟

وفق بينهما القرافى فقال : من المعلوم أن الاحتمال المرجوح لايؤثر ولاعبرة به ، وانما المؤثر هو الاحتمال المساوى أو الراجح ، وبذلك يقال : ان كان الاحتمال المؤثر فى محل الحكم وليس فى دليله كقصة غيلان ، فلا يقدح وهذا ماقصده الشافعى من القول الأول ، وان كان الاحتمال المؤثر فى دليل الحكم قدح ، ولايحتج بهذا الدليل وهذا ماقصده الشافعى من القول الثانى ، وبهذا فلا تعارض بين القولين[2].

---

(1) شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٨٧ .

المبحث الثانى عشر

الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة وعكسه

إذا ورد خطاب خاص بالرسول ﷺ ، كقوله سبحانه وتعالى : "ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلا " [1] ، وقوله تعالى " ياأيها النبى اتق الله ولاتطع الكافرين والمنافقين "[2] فهل يكون هذا الخطاب متناولاً للأمة ، أو يكون غير متناول لها ، بأن يكون خاصاً بالرسول ؟ اختلف الأصوليون فى ذلك على قولين :

الأول : وهو لجمهور الأصوليين ، أن الخطاب لايتناول الأمة مالم يرد دليل من خارج اللفظ .

الثانى : وهو قول الامام أبو حنيفة ، وأحمد ، واختاره امام الحرمين وابن السمعانى ، أن خطاب الرسول ﷺ خطاب لأمته ، الا مادل دليل أنه من خواصه[3] .

---

(1) سورة المزمل الآيتان ١ ، ٢ .

(2) سورة الأحزاب من الآية ١ .

(3) المحصول للإمام الرازى ٣٨٨/١ - ٣٨٩ ، الاحكام للآمدى ٢٣٩/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٠/١ ، البحر المحيط للزركشى ١٨٦/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٢٩ .

استدل الجمهور : بأن الخطاب موضوع فى اللغة للخصوص وماكان فى اللغة موضوعاً للخصوص ، فكيف يكون مفيداً للعموم .

نوقش هذا الدليل : بأننا لم نقل ان الخطاب يتناول الأمة لغة ، بل نقول أنه يتناولهم من جهة العرف ، ولا مانع من أن يكون اللفظ فى اللغة موضوعاً للخصوص ، مع أنه يفيد العموم من جهة العرف[1] .

واستدل أصحاب القول الثانى : بأن أهل العرف يفهمون من قول القائل لمن له منصب الولاية والاقتداء : اركب لمناجزة العدو ، ان هذا الخطاب ليس خاصاً به ، بل هو خطاب له ولأتباعه ، مع أن اللغة تجعل هذا الخطاب خاصاً بالمأمور ، والنبى ﷺ قدوة للأمة ومتبع لها ، فالخطاب له خطاب لأمته عرفاً ، وقد جاء القرآن مؤيداً لذلك ، كقوله سبحانه وتعالى : " يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "[2] فلو كان الخطاب خاصاً به لقال تعالى " إذا طلقت النساء فطلقهن ".

فان قام الدليل على خصوصية الخطاب للرسول ﷺ كان الخطاب خاصاً به ، كقوله سبحانه وتعالى : " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى " إلى قوله " خالصة لك من دون المؤمنين "[3] ، وقوله سبحانه وتعالى : "ومن الليل فتهجد به نافلة لك "[4] .

---

(1) أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢١٨ .

(2) سورة الطلاق من الآية ١ .

(3) سورة الأحزاب من الآية ٥٠ .

(4) سورة الإسراء من الآية ٧٩ .

فلو لم يكن الخطاب خاصاً بالرسول ﷺ فى الآيتين ، لكان قوله تعالى "خالصة لك " وقوله تعالى " نافلة لك " غير مفيد فائدة جديدة ، وهو خلاف الظاهر "(١).

والراجح أن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ خطاب لأمته ويشملهم، الا ماقام الدليل على تخصيصه به عليه السلام فيختص به ولايشمل أمته .

وأما إذا كان الخطاب العام بلفظ ياأيها الناس ، وياأيها الذين آمنوا، فهل يدخل الرسول ﷺ فى عموم هذا الخطاب ، أو لايدخل فى هذا العموم ؟

اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال ثلاثة :

الأول : وهو للشافعية وأكثر العلماء ، أن الخطاب يشمل الرسول ﷺ ، كما يشمل الأمة .

الثانى : وهو لبعض الفقهاء والمتكلمين ، أن الخطاب خاص بالأمة، ولايشمل الرسول ﷺ ، لأجل الخصائص الثابتة له .

الثالث : وهو لأبى بكر الصيرفى والحليمى ، التفصيل بين أن يسبق الخطاب تبليغ مثل : قل ، ونحوه ، فلا يشمله ﷺ وان ورد الخطاب مسترسلاً فالرسول ﷺ فيه بمثابة غيره فيشمله "(٢)(٣) .

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٩/٢ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢٥١/٢ ، البحر المحيط للزركشى ١٨٩/٣ ، البرهان لامام الحرمين ٢٤٩/١ ، المستصفى ٨١/٢ ، شرح الاسنوى نهاية السول ٧٤/٢ ، شرح الجلال على جمع الجوامع ٢٦/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢٩.

(٣) استنكر امام الحرمين هذا القول حيث قال : وهو عندنا تفصيل فيه تخييل ، يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن لأن القول فيها جميعاً مستند إلى الله تعالى ، والرسول مبلغ خطابه الينا ، فلا معنى للتفرقة – البرهان ٢٥٠/١، البحر المحيط ١٨٩/٣ .

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

أولاً : هذه الصيغ عامة لغة فى كل الناس وكل مؤمن ، وكل عبد ، والرسول ﷺ سيد الناس والمؤمنين والعبيد ، فكان الخطاب متناولاً له لوجود المقتضى وهو عموم اللفظ لغة ، وانتفاء المانع لأنه لايتصور مايمنع من التناول إلا كونه رسولاً أو نبياً ، والنبوة والرسالة لاتعتبر مانعاً من اطلاق هذه الصيغ عليه .

ثانياً : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يفهمون من هذه الصيغ دخول النبى ﷺ فيها ، ولذلك كان إذا أمرهم بأمر ولم يفعله معهم سألوه مابالك لم تفعله ، فقد ثبت أن النبى ﷺ لما أمر أصحابه عام الحديبية بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ معهم ، قالوا له أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ ولم ينكر الرسول عليهم ذلك ، بل اعتذر لهم بأنه ساق الهدى ومن ساق الهدى فليس له الفسخ ، فعلم من هذا أن الخطابات العامة تشمل الرسول ولاتخص الأمة .

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

أولاً : لو كان الخطاب متناولاً للرسول ﷺ كما هو متناولاً للأمة، للزم من ذلك أن يكون الرسول مأموراً بالأمر الذى أمرت به الأمة ، فيكون آمراً ومأموراً ، كما يكون آمراً لنفسه ، وكل ذلك باطل ، لأن الشخص لا يأمر نفسه ، ولأن المأمور غير الآمر ، لأن المأمور أقل رتبة والآمر أعلى رتبة منه .

نوقش هذا الدليل : بأن الرسول ﷺ ليس آمراً للأمة وانما هو مبلغ فقط والآمر هو الله وحده ، وبذلك يكون كل من الرسول والأمة مأموراً فقط .

ثانياً : لو كان الخطاب متناولاً للرسول لكان الرسول مبلغاً ومبلغاً اليه وهو محال .

نوقش هذا : بأن الرسول مبلغ للأمة بهذا الخطاب وليس مبلغاً إليه به ، انما هو مبلغ إليه بسماعه من جبريل عليه السلام .

واستدل أصحاب القول الثالث :

بأن تصدير الخطاب العام بما يفيد التبليغ يعتبر قرينة على عدم توجه الخطاب إليه ، حتى لايكون مبلغاً ومبلغاً إليه ، فلا يدخل الرسول ﷺ فى هذا الخطاب لوجود المانع ، أما الخطاب العام الذى لم يصدر بما يفيد التبليغ فالمقتضى فيه موجود وهو عموم اللفظ لغة ، والمانع فيه منتف، فكان الخطاب متناولاً له عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض .

نوقش هذا : بأن تصدير الخطاب العام بما يفيد التبليغ لايعتبر مانعاً من دخول الرسول فيه ، لأن الرسول ليس مبلغاً إليه بهذا الخطاب وانما هو مبلغ اليه بسماع جبريل ، وبذلك يكون المقتضى موجوداً والمانع كذلك منتفياً ، فيكون الرسول ﷺ داخلا فيه كما هو داخل فى الخطاب الذى لم يصدر بما يفيد التبليغ ، عملا بالمقتضى السالم عن المعارض[1] .

---

[1] الاحكام للآمدى ٢/٢٥١ - ٢٥٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٢٧ - ٢٢٨ .

والراجح : أن الخطاب العام يشمل الرسول ﷺ كما يشمل أمته ، من حيث وضع اللغة الشامل لكل مخاطب ، لأن الخطاب وارد عن الله سبحانه وتعالى .

المبحث الثالث عشر

المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل فى عموم خطابه

اذا صدر أمر عام أو خبر عام أو نهى عام من المخاطب وهو المتكلم فهل يكون المتكلم داخلاً فى متعلق هذا الأمر أو الخبر أو النهى ، أو لايكون داخلاً فيه ؟

اختلف الأصوليون فى ذلك على قولين :

الأول : وهو قول أكثر العلماء أن المتكلم يدخل فى عموم متعلق خطابه .

الثانى : وهو لبعض الأصوليين أن المتكلم لايدخل فى عموم متعلق خطابه[1] .

استدل أصحاب القول الأول : بقوله سبحانه وتعالى : " والله بكل شئ عليم "[2] فان هذا القول يشمل ذاته تعالى وصفاته ، وهما داخلان فيه اتفاقاً ، وهو خبر .

وأيضاً : أن السيد إذا قال لعبده : من أحسن إليك فأكرمه ، أو قال له : من احسن اليك فلا تسئ إليه ، ثم أحسن اليه السيد فلم يكرمه أو أساء إليه ، فانه يكون مقصراً ويستحق اللوم على ذلك ، فلو لم يكن الخطاب

---

[1] المحصول ٤٥٢/١ ، الاحكام ٢٥٥/٢ ، المستصفى ٨٨/٢ ، شرح الجلال على جمع الجوامع ٢٩/٢ ، البحر المحيط ١٩٢/٣ ، البرهان ٢٤٧/١ ، نهاية السول ٧٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٣٠ .

[2] سورة البقرة من الآية ٢٩ .

متناولاً للسيد وأنه من جملة من أمر العبد باكرامه أو بعدم الاساءة إليه ، لما عد العبد مقصراً ولما استحق اللوم لأنه لم يخالف مأمر به ، فدل ذلك على أن المتكلم يدخل فى عموم متعلق خطابه ، وهو المدعى .

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

أولاً : لو دخل المتكلم فى عموم متعلق خطابه لكان قوله سبحانه وتعالى : " الله خالق كل شئ "[1] مقتضياً دخوله تعالى فى هذا الخطاب ودخول صفاته ، وهو باطل اتفاقاً .

نوقش هذا : بأن الخطاب بمقتضى عمومه لغة يقتضى دخوله سبحانه ، ولكن العقل منع من الدخول ، فيكون هذا العام مخصصاً بالعقل ، وتخصيص العام جائز اتفاقاً .

ثانياً : قالوا لو كان المتكلم داخلاً فى عموم متعلق خطابه لكان قول السيد لعبده : من دخل دارى فتصدق عليه بدرهم مقتضياً دخول السيد فى هذا الخطاب ، فيكون العبد مأموراً بالتصدق على السيد بالدرهم إذا دخل السيد الدار ، ولو كان مأموراً بذلك لكان العبد عند امتثاله لهذا الأمر بالتصدق على السيد بالدرهم غير ملوم ، ولا فاعلاً مايستحق الذم والقبح ، لكن تصدق العبد على السيد بالدرهم عند دخوله الدار يوجب الذم فى نظر العقلاء ويجعل ذلك مستقبحاً منه ، فدل ذلك على أن السيد داخل فى عموم

---

[1] سورة الرعد من الآية ١٦ .

متعلق خطابه ، وبالتالى فلا يكون المتكلم داخلاً فى عموم خطابه ، وهو المدعى .

نوقش هذا : بأن السيد داخل فى الخطاب بمقتضى عمومه لغة ، ولكن القرينة متعت من دخوله ، فتكون مخصصة للعموم والتخصيص جائز[1] .

والراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض .

---

(1) البرهان لإمام الحرمين ١/٢٤٧ - ٢٤٨ ، الاحكام للآمدى ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ .

المبحث الرابع عشر

جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث

اتفق الأصوليون : على أن اللفظ الخاص الموضوع لغة لكل من الرجل والمرأة لايدخل فيه النوع الآخر ، كالرجال والنساء .

واتفقوا أيضاً : على أن لفظ الجمع المجرد عن التذكير والتأنيث يعم الرجل والمرأة ، كلفظ " الناس " .

واختلفوا فى لفظ الجمع الذى ظهرت فيه علامة التذكير ، وهو جميع المذكر السالم : كالمسلمين ، والمؤمنين ، هل يتناول الإناث إلى جانب الذكور ؟ أو هو خاص بالذكور ؟ .

اختلف الأصوليون فى ذلك على مذهبين :

الأول : أنه خاص بالذكور ، فلا تدخل النساء فيه ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية واختاره أبو بكر الباقلانى والغزالى .

الثانى : أنه يتناول الاناث كما يتناول الذكور ، وإلى هذا ذهب الحنابلة وبعض الظاهرية[1] .

---

[1] البرهان لامام الحرمين ٢٤٤/١ ، المستصفى ٧٩/٢ ، أحكام الفصول للباجى ص ٢٤٤ ، البحر المحيط ١٧٨/٣ ، تيسير التحرير ٢٣١/١ ، المعتمد ٢٣٣/١ ، أصول الفقه للخضرى ص ١٥٨ ، ارشاد الفحول ص ١٢٧.

استدل الجمهور بما يأتى :

أولاً : ماثبت عن أم سلمة – رضى الله عنها – أنها قالت : يارسول الله ، ان النساء قلن : مانرى الله ذكر إلا الرجال ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : " ان المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات "[1].

وجه الدلالــــة :

أن النساء لو ذكرن مع الرجال لما صح منهن أن يقلن هذا القول ، ولما أقرهن النبى ﷺ على ذلك .

ثانياً : أن جمع المذكر تكرير لمفرده ، فالمسلمون تكرير لمسلم ، والمؤمنون تضعيف لمؤمن ، والمفرد المذكر لايشمل المؤنث اتفاقاً ، فالجمع لايتناول المؤنث كذلك .

واستدل أصحاب المذهب الثانى بما يأتى :

أولاً : أن العرب من عادتهم ومألوفهم أنه إذا اجتمع الذكور مع الاناث ، غلبوا الذكور على الاناث ولو كان الذكر واحدا ، فعند تمحض النساء يقال " ادخلن " وعند وجود الذكر معهن يقال " ادخلوا " والقرآن نزل بلغة العرب ، فكان جارياً على مألوفهم ، وبذلك تكون صيغ جمع المذكر الواردة فى القرآن أو السنة متناولة للإناث إلا ماقام الدليل على اختصاص الذكور به .

---

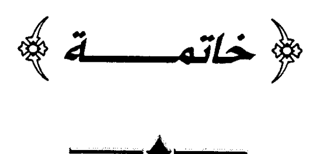
[1] سورة الأحزاب من الآيــة ٣٥ .

ثانياً : أن أكثر أوامر الشرع ونواهيه قد وردت بصيغة الجمع المذكر ، فلو كانت الصيغة خاصة بالذكور ، لكانت تلك التكاليف خاصة بهم لاتتعداهم إلى النساء ، وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة ، فكان ذلك دليلاً على أن الصيغة تتناول الجميع .

والراجح من ذلك : ماذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلتهم ، ولأن مرجع أدلة المخالفين عند التحقيق لا إلى دخول النساء من ذات اللفظ والصيغة ، وإنما لقرينة أخرى ، كالتغليب ، لأن من لغة العرب تغليب الذكور على الإناث ، ومن باب التجوز ، وليس هذا محلا للنزاع وإنما محل النزاع جمع التذكير عند الاطلاق[1] .

---

[1] الاحكام للآمدى ٢/٢٤٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٢٠ .



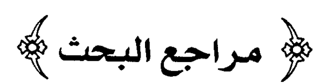
﴿ خاتمـــــــة ﴾

من خلال هذا العرض لموضوع العام ، تبين لنا أهمية دراسة وتحصيل موضوع " العام " لدارس الفقه ، وغيره من العلوم الأخرى ، باعتباره أحد أهم أقسام اللفظ ، من حيث المعنى الموضوع له ، وهو بمثابة أنموذج لأدق وأهم مواضيع علم أصول الفقه ، وهو : الدلالات وكيفية افادتها للأحكام ، باعتبار ذلك أداة الاجتهاد فى استنباط الأحكام .

وقد حاولت غاية الوسع تحرير العبارة الأصولية مع اسناد الآراء إلى أصحابها من مصادرها المعتبرة ، وترجيح مارأيته راجحاً عند اختلاف الرأى .

ولعل الربط بين النظر والتطبيق بالأمثلة ، وأثر الخلاف ، وثمرته، أفاد تقريب هذا المبحث إلى الواقع .

واسأل الله القبول والسداد ، والعفو عن التقصير ، إنه ولى ذلك ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



﴿ مراجع البحث ﴾

١ - القرآن الكريم .

٢ - الابهاج فى شرح المنهاج لشيخ الاسلام ، على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ ، وولده تاج الدين بن عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، ط / مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣ - الاحكام فى أصول الأحكام ، سيف الدين على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ ، طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٤ - احكام الفصول فى أحكام الأصول للإمام الباجى المالكى تحقيق عبد المجيد تركى ، ط / أولى سنة ١٤٠٧هـ دار الغرب الاسلامى بيروت ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى ، ط أولى سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م ، مطبعة الرسالة بيروت .

٥ - ارشاد الفحول .... ، محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط/ أولى - مطبعة مصطفى الحلبى .

٦ - أصول السرخسى ، للإمام محمد بن أحمد السرخسى ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، ط / أولى ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

٧ - أصول الفقه ، للدكتور حسين حامد حسان ، طبع دار النهضة العربية بمصر ، سنة ١٩٧٠م .

٨ - أصول الفقه للخضرى للشيخ محمد الخضرى ، ط / المكتبة التجارية الكبرى ، ط / خامسة مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٩ - أصول الفقه الاسلامى ، للدكتور زكى الدين شعبان ، ط / دار نافع للطباعة والنشر .

١٠- أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة ، طبع دار الثقافة العربية للطباعة بمصر .

١١- أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، طبع دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

١٢- أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسى ، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة .

١٣- أصول الفقه الإسلامى ، الدكتور وهبة الزحيلى ، ط / أولى ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م دار الفكر بدمشق .

١٤- البحر المحيط ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، طبع دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة تحرير ومراجعة د/ عمر سليمان الأشقر ، د / عبد الستار أبو غدة ، ط / ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ط / ثانية ، سنة ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

١٦- البرهان فى أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق عبد العظيم الديب ، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة .
١٧- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ، الشيخ منصور على ناصف ، ط رابعة ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار الفكر .
١٨- التبصرة فى أصول الفقة ، الإمام ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبع دار الفكر بدمشق ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
١٩- تكملة المجموع شرح المهذب ، للمحقق محمد حسين العقبى ، مطبعة الإمام بالقاهرة .
٢٠- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، المكتبة الثقافية ، بيروت لبنان سنة ١٩٨٤هـ .
٢١- تيسير التحرير ، لمحمد أمين ، المعروف بأمير شاه الحسينى ، طبعة دار الفكر .
٢٢- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، ط / دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بمصر ، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
٢٣- حاشية العطار على جمع الجوامع ، للشيخ حسن العطار ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤- الرسالة فى أصول الفقه ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، ط/ ثانية ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن اسماعيل الصنعانى، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، طبعة دار الجيل للطباعة بالقاهرة .
٢٦- سنن ابن ماجة ، للإمام أبى عبد الله بن ماجة القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، مطبعة دار الفكر بيروت ، دار احياء الكتب العربية لعيسى الحلبى .
٢٧- سنن أبى داود ، للإمام سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبعة دار احياء السنة النبوية، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، المكتبة العصرية ، بيروت.
٢٨- سنن البيهقى (الكبرى) ، للإمام أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
٢٩- سنن الترمذى ، للإمام أبى عيسى الترمذى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى ، دار الحديث بالقاهرة .
٣٠- سنن الدارمى ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان ، للتراث .
٣١- سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية السندى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢- شرح الاسنوى نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ - مطبعة محمد على صبيح .

٣٣- شرح البدخشى مناهج العقول شرح منهاج الوصول أيضاً ، للإمام محمد بن الحسن البدخشى ، مطبعة محمد على صبيح .

٣٤- شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين أبى العباس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣٥- شرح الجلال مع حاشية العطار على جمع الجوامع ، للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٣٦- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضى عضد الملة والدين الايجى المتوفى سنة ٧٥٦هـ - مطبعة الكليات الأزهرية مراجعة الدكتور شعبان محمد اسماعيل .

٣٧- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقى ، طبعة دار الفكر ، بيروت.

٣٨- شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع ، للسيوطى ، رسالة مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة للباحث محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

٣٩- صحيح مسلم بشرح النووى ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق عبد الله احمد أبو زينة ، مطبعة الشعب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٠- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ بن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤١- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق ، تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان ، دار الفكر ، بيروت .
٤٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٤٣- فصول الأصول ، لخلفان بن جميل ، طبعة وزارة التراث القومى والثقافى بعمان ، سنة ١٩٨٢م .
٤٤- الفصول فى الأصول ، للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص ، تحقيق الدكتور / عجيل جاسم النشمى ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، مع المستصفى .
٤٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ - طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، سنة ١٩٧٤م .
٤٧- لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، طبعة دار المعارف .

٤٨- اللمع فى أصول الفقه ، للشيخ ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، ط ثالثة سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م ، مطبعة مصطفى الحلبى .
٤٩- المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٥٠- المحصول فى أصول الفقه ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ - ط / أولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٥١- المستصفى من علم الأصول ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، طبعة ثانية دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
٥٢- مسند الإمام إحمد ، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ - طبعة دار صادر بيروت .
٥٣- المسودة فى أصول الفقه ، لآل تيمية عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، وعبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، وأحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، مطبعة المدنى بمصر .
٥٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ - طبعة بيروت لبنان .
٥٥- المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ - ط أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٥٦- مغنى المحتاج شرح المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربينى ، مطبعة عيسى الحلبى .

٥٧- المغنى على الشرح الكبير ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ - دار الكتاب العربى بيروت ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٥٨- المنتقى من أخبار المصطفى ، لمجد الدين أبى البركات عبد السلام الشهير بابن تيمية - ط / ثانية ، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، طبعة دار الفكر .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ٩٨/٩١٢٣

الترقيم الدولى I.S.B.N.

977-19-6408-9